



جامعة فيلادلفيا
Philadelphia University
طريق المستقبل

دليل الطالب

2020/2019

المحتويات

5	المقدمة
6	رؤية الجامعة ورسالتها وقيمها وغاياتها
8	فيلادلفيا : الاسم والدلالة
9	إرشادات عامة و مهمة للطلبة
11	تعريف بالمصطلحات الجامعية
15	الإرشادات المالية
1. تعليمات منح درجة الماجستير	
18	خطة برنامج الماجستير
18	مسار الرسالة
18	مسار الشامل
19	مدة الدراسة والعبء الدراسي
20	القبول
23	لجان الدراسات العليا و اختصاصاتها
27	الانتقال والتحويل
30	المواد والعلامات والامتحانات
32	الامتحان الشامل
34	الموظبة
35	الانسحاب
36	التأجيل

37	الإنذار والفصل
38	الإشراف
41	لجان المناقشة
42	مناقشة الرسالة
43	منح الدرجات
44	أحكام عامة
2. تعليمات منح درجة البكالوريوس	
45 - 46	الخطّة الدراسية
50	مدة الدراسة والعبء الدراسي
54	المواظبة
55	الامتحانات
61	إعادة دراسة المواد
62	وضع الطالب تحت المراقبة
63	الانسحاب من المواد وإضافتها
65	تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة
68	الانتقال من الجامعات الأخرى
69	احتساب ساعات معتمدة من خارج جامعة فيلادلفيا لطلبتها
70	الانتقال من قسم إلى آخر في الجامعة
71	متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس
73	أحكام عامة
75	الدراسة الحرة
77	تعليمات إضافية أقرها مجلس العمداء

81	3. تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا
85	4. تعليمات المنح والتسهيلات الدراسية
90	5. تعليمات التفوق الأكاديمي
92	6. تعليمات التدريب لطلبة الصيدلة
95	7. تعليمات التدريب لطلبة الهندسة
97	8. تعليمات تأديب الطلبة
110	9. تعليمات مجلس الطلبة
121	10. تعليمات الأندية الطلابية
129	11. تعليمات الرحلات الطلابية
135	12. تعليمات صندوق الكفالات التعليمية
139	13. تعليمات صندوق الطالب
142	14. تعليمات صندوق تشغيل الطلبة

المقدمة

يعد دليل الطالب من أبرز الوثائق التي تحرص الجامعات المتميزة على توفيرها للطلبة بغية ثقافة الإمام والالتزام بالتعليمات التي تمثل العقد المكتوب بين الجامعة وطلبتها، وخاصة المستجدين منهم، مع ضرورة التنويه بأن من حق الجامعة إجراء التعديلات التي تقتضيها العملية التعليمية سواء على صعيد التعليمات أو على صعيد الرسوم الجامعية.

إن ترسیخ ثقافة الإمام والالتزام بالأنظمة والتعليمات في الجامعات لا يهدف إلى تحديد المسئولية القانونية لكل من الأطراف المعنية فحسب، بل هو يمثل أيضاً أفضل تدريب للطلبة على مواصفات (المواطنة) التي تمثل الواجبات والحقوق طرفيها الرئيسين. وإن جامعة فيلادلفيا بوصفها مؤسسة تعليمية مواكبة للتطورات، تسعد بأن تضع بين أيدي طلبتها الأعزاء النسخة المعتمدة والأحدث من دليل الطالب، مشتملة على نصوص التعليمات المقرّة حسب الأصول.

راجين لطلبتنا الأعزاء دوام التقدم و النجاح

رئيس الجامعة

رؤية الجامعة ورسالتها وقيمها وغاياتها

الرؤية

أن تتميز جامعة فيلادلفيا في التعليم والتعلم والبحث العلمي وخدمة المجتمع وفق المعايير العالمية.

الرسالة

تسعى جامعة فيلادلفيا إلى:

- * إعداد خريجين مزودين بالمعرفة والمهارات والقيم، ولهم حضور محلي وإقليمي ودولي، ولديهم الدافع للتعلم مدى الحياة والقدرة على مواكبة متطلبات العصر.
- * الارتقاء بالبحث العلمي والدراسات العليا وتحفيز برامج الإبداع وفقاً للمعايير العالمية.
- * بناء شراكة مثمرة مع المجتمع.

القيم

العدالة: التعامل بالإنصاف مع الجميع واحترام قيمة الفرد وكرامته وحرি�ته المشروعة.

الشفافية: التعامل بوضوح في جميع عمليات الجامعة مع الطلبة وهيئة التدريس والموظفين.

النزاهة: الالتزام التام بالأداب والأخلاقيات المهنية في إطار من الثقة والأمانة والإخلاص.

الانتماء: الشعور بالمسؤولية والوفاء للجامعة والمجتمع والوطن.
التعاون: العمل الجماعي بين العاملين في الجامعة في جميع عملياتها وكذلك الحال مع الطلبة.

الإبداع: استيعاب الأفكار والحلول الابتكارية وتشجيعها ورعايتها في مجالات التعليم والتعلم والبحث العلمي.

المهنية: القدرة على إظهار المعرفة والمهارة والكفاية في التخصص.

الغايات الإستراتيجية

- * ضمان حوكمة كفؤة وملبية لمتطلبات الجامعة.
- * تطوير عمليتي التعليم والتعلم وتعزيزهما.
- * الارتقاء بالبحث العلمي ونتاجاته وتسويقهما وتحفيز المبادرات الإبداعية.
- * تعزيز كفاية هيئة التدريس والموظفين.
- * توفير بنية أساسية محفزة للتعلم وصيانتها وضمان الاكتفاء المالي واستدامته.
- * استقطاب الطلبة واستبقاؤهم وتحفيزهم والارتقاء بخدماتهم.
- * الانخراط في أنشطة تبني المجتمع وتغني الجامعة.
- * تعزيز القدرة التنافسية للجامعة وتحسين صورتها الذهنية وضمان جودة عملياتها.

جامعة فيلادلفيا الاسم والدلالة

جاء اختيار اسم جامعة فيلادلفيا إحياءً لموروث ثقافي يضفي على الأردن عراقة نفخر بها ونعتز. ففيلادلفيا هو الاسم القديم لمدينة عمان الذي أطلقه القائد بطليموس فيلادلفيوس على مدينة ربة عمون سنة 285 قبل الميلاد، وتعني الحب الأخوي وقد انضمت عام 63 قبل الميلاد إلى اتحاد المدن العشر (الديكابوليسي).

وفيلادلفيا الجامعة :

تأسست بتاريخ 13/8/1989، وحصلت على الاعتماد العام بتاريخ 25/9/1991، وفتحت أبوابها للفوج الأول في العام الجامعي 1991/1992 .

أصبحت عضواً في :

- اتحاد الجامعات العربية عام 1994.
- الاتحاد الدولي لجامعات العالم الإسلامي عام 1998.
- الاتحاد الدولي للجامعات عام 1999.

انضمت إلى شبكة معلومات مكتبة الجامعة الدولية التابعة لجامعة هيئة الأمم المتحدة عام 1999 .

تحتل الجامعة موقعاً متميزاً على الطريق بين عمان وجرش، ويمتاز موقع الجامعة الذي تبلغ مساحته حوالي (327 دونماً) بالروعة والجمال والطبيعة الخلابة الملائمة لحرم جامعي متميز.

إرشادات عامة و مهمة للطلبة

1. على الطالب الالتزام بنصائح و توجيهات المرشد الأكاديمي و حضور الاجتماعات الدورية التي يعقدها المرشد مع طلابه .
2. جميع موظفي الجامعة في خدمة الطلبة ، فتعامل مع الموظف بلطف واحترام مباشر ، الأمر الذي يسهل ويساعد في حل المصاعب التي تواجهك .
3. إن ارتكاب أية مخالفة داخل الجامعة يعرض الطالب للعقوبات المنصوص عليها في تعليمات تأديب الطلبة .
4. ضرورة التفاعل مع النشاطات الطلابية التي تنظم في الكليات وعمادة شؤون الطلبة لما لذلك من أثر في صقل شخصية الطالب ، ورفد العملية التعليمية الأكاديمية الأساسية .
5. **بطاقتك الجامعية** مهمة لك وضرورية وتحتاج إليها لدى مراجعتك أيًّا من مرافق الجامعة ، فحافظ عليها وصنها من التلف أو الضياع .
6. كل عضو هيئة تدريس يعلن عن ساعات مكتبيه محددة لمقابلة الطلبة، والرد على استفساراتهم ، فتقيد بها عزيزى الطالب .
7. على جميع الطلبة الوافدين مراجعة دائرة الطلبة الوافدين في عمادة شؤون الطلبة لغاية توثيق بياناتهم الشخصية وإصدار الإقامة السنوية وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية .

الإعلان

هو وسيلة الاتصال الرئيسة في الجامعة ، فاطلع عزيزي الطالب وباستمرار على جميع الإعلانات والرسائل المرسلة لك ، التي يتم نشرها في لوحات الإعلانات المنتشرة في مباني الجامعة أو على الموقع الإلكتروني للجامعة أو بريد الرسائل على البوابة الإلكترونية أو البريد الخاص بك في الجامعة .

لا يجوز لأي طالب

أن يحتاج بعدم اطلاعه على النشرات أو التعليمات الصادرة عن الجامعة أو الكلية .

تعريف بالمصطلحات الجامعية

الخطّة الدراسية :

مجموعة من المواد التي يتوجب على الطالب دراستها بنجاح للحصول على درجة البكالوريوس في التخصص الذي يدرسه وت تكون من متطلبات الجامعة، الكلية ، والتخصص الاجبارية والاختيارية.

المواد الاجبارية :

مجموعة المواد التي ينبغي على الطالب اجتيازها ضمن خطته الدراسية وت تكون هذه المواد من متطلبات الجامعة أو الكلية أو القسم الإجبارية.

المواد الاختيارية :

مجموعة المواد التي يختارها الطالب ضمن خطته الدراسية ، و ت تكون من متطلبات الجامعة ، الكلية أو من قسم تخصص الطالب .

الساعة المعتمدة :

وحدة قياس لعدد الساعات التي يتوجب على الطالب ان يدرسها لمادة معينة كل اسبوع على مدار الفصل الدراسي وبالنسبة لساعات المختبرات والتطبيق العملي فتحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي مختبر او ساعتين تطبيقيتين على الأقل .

المطلب السابق للمادة :

المادة التي يجب على الطالب دراستها ليتمكن من تسجيل المطلب اللاحق لها سواء درسها داخل الجامعة أو خارجها وحصل فيها على علامة نجاح او رسوبي.

العلبة الدراسي :

مجموع عدد الساعات المعتمدة للمواد التي يسجلها الطالب في فصل دراسي معين بحيث لا تقل عن (12) ساعة معتمدة ولا تزيد عن (18) ساعة معتمدة الا بموافقة الجهات المعنية وضمن شروط معينة

التسجيل :

تسجيل المواد التي يختارها الطالب في كل فصل دراسي بعد أخذ موافقة المرشد الأكاديمي عليها

نموذج التسجيل :

النموذج الذي يسجل عليه الطالب المواد التي يرغب بتسجيلها ، وتكون مؤلفة من أربع نسخ، ويقوم الطالب بتسلیم كل نسخة للجهة المعنية.

نموذج الانسحاب والإضافة :

النموذج الذي يكتب عليه الطالب المواد التي يرغب بسحبها ، أو إضافتها ، خلال فترة السحب والإضافة ، وهي الخمسة أيام الأولى من بدء الدراسة لكل من الفصلين الأول والثاني (دون أيام العطل) ، والثلاثة أيام الأولى من الفصل الصيفي ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي وترصد له الرسوم .

الانسحاب مع فقدان الرسوم :

سحب مادة سبق وأن سجل لها الطالب خلال المدة المحددة حتى نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصل الدراسي الأول أو الثاني ونهاية الأسبوع السابع من الفصل الدراسي الصيفي وفي هذه الحالة تثبت المادة في سجل الطالب وإزاءها ملاحظة منسحب.

المعدل الفصلي :

هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل ويحسب بضرب علامة كل مادة تحسب بالمعدل في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة.

المعدل التراكمي :

هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب ضمن خطته

الدراسية نجاحاً او رسوبياً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل ويحسب بضرب علامة كل مادة تحسب بالمعدل في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة علماً بأن عدد الساعات المعتمدة للمادة المعادة تدخل مرة واحدة في مجموع الساعات المعتمدة وتحسب أعلى علامة حصل عليها الطالب في هذه المادة.

علامة النجاح : الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%).
غير مكتمل :

عبارة يتم تسجيلها إزاء المادة التي يتغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي فيها بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تنتمي إليها المادة، وعلى الطالب إزالة هذه العبارة في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل اللاحق بما في ذلك الفصل الصيفي إذا كان مسجلاً له، وإلا يسجل له علامة (صفر) في ذلك الامتحان ويعطى النتيجة التي يستحقها.

الوضع تحت المراقبة:

يوضع الطالب تحت المراقبة إذا تدني معدله التراكمي عن (60%) في نهاية أي فصل دراسي في الجامعة ، باستثناء أول فصل دراسي للطالب في الجامعة أو في الفصل الأول في التخصص الجديد وكذلك الفصل الصيفي وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإشعار الطالب الكترونياً على البوابة الإلكترونية للطالب .

تأجيل الدراسة :

يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية سواء أكانت متقطعة أم متصلة ، ولا يجوز للطالب ان يؤجل دراسته إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته الجامعية (ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً في هذه الحالة) .

فقدان المقعد :

إذا انقطع الطالب عن الدراسة في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ، ولم يحصل على موافقة خطية من الجهة المختصة بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة.

العام الجامعي :

العام الجامعي يتكون من فصلين دراسيين إجباريين مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً وفصل صيفي اختياري مدة ثمانية أسابيع .

المرشد الأكاديمي :

عضو هيئة التدريس الذي يختاره القسم لمساعدة الطالب في اختيار المواد المطلوبة وفقاً لخطة الطالب الدراسية ويقوم المرشد بتوجيهه الطالب طيلة دراسته الجامعية .

رموز الأيام : عبارة عن اختصار لأيام الأسبوع

ح : أحد ن : اثنين ث : ثلاثة ر : أربعة م : خميس

رقم المادة :

الرقم الذي يسبق اسم المادة ويمثل الكلية والقسم الأكاديمي ومستوى السنة الدراسية للمادة .

الرقم الجامعي :

رقم يدل على العام الجامعي والفصل الذي يبدأ الطالب الدراسة فيه بالإضافة إلى الرقم المتسلسل للطالب لذلك العام والفصل الدراسي.

مثال : يقرأ الرقم الجامعي (201111550) على النحو التالي :

2011 : العام الدراسي الذي سجل فيه الطالب.

1 : الفصل الدراسي الأول.

1550 : الرقم المتسلسل للطالب.

الإرشادات المالية

1. في حال انسحاب الطالب المستجدة من الجامعة و لم يسجل أي مساق يسترد فقط الأمانات المستردة وقيمتها **50 ديناراً** .
2. اذا انسحب الطالب المسجل بمستوى أي من السنوات الدراسية من الفصل الدراسي خلال فترة السحب والاضافة يخسر رسوم التسجيل كاملة و **10 %** من رسوم الساعات الدراسية .
3. اذا سجل الطالب مساقات دراسية في فصل لاحق وسدد الرسوم المقررة ثم فصل من تخصصه فتعاد له جميع الرسوم التي دفعها إذا لم يرغب في الانتقال لدراسة تخصص آخر وفق التعليمات المعمول بها وبعد أن يبرئ ذمته من الجامعة .
4. لا يستحق الطالب أي مبلغ من الرسوم المدفوعة في الحالات التالية :
 - أ-** إذا انسحب الطالب من مادة بعد انتهاء فترة السحب والإضافة .
 - ب-**إذا استنكمف الطالب عن الدراسة أو انسحب من الجامعة أو انقطع عن الدراسة أو فصل من الجامعة كعقوبة وذلك بعد بداية الفصل ما لم يستعمل حقه فيما نصت عليه التعليمات والتي تنص على "إذا تعرض الطالب غير المستجدة والمسجل بمستوى أي من السنوات الدراسية لظروف طارئة تمنعه من الالتحاق بالدراسة قبل بداية الفصل وقدم تبريراً يوافق عليه رئيس الجامعة ، تعاد للطالب في هذه الحالة كامل رسوم الساعات المعتمدة التي سبق وأن سجل لها .
5. يدفع الطالب الملغى قيده والذي قدم طلباً لتأجيل الفصل أو الفصول التي انقطع فيها عن الدراسة غرامة إعادة فتح قيد ملغى وفقاً للرسوم المقررة حسب التعليمات .
6. يتم احتساب غرامة تسجيل (**مواد متأخرة**) في كل فصل دراسي (**الأول والثاني والصيفي**) من كل عام جامعي على الطلبة الذين يسجلون موادهم الدراسية في بداية الفصل (**وقت السحب والإضافة**) بغض النظر عن تسديد الرسوم الدراسية

- . 7. الطالب الذي ينتقل من تخصصه إلى تخصص آخر تحسب سعر الساعة إلى التخصص الجديد حسب تعليمات الرسوم الجامعية المعمول بها في الفصل الذي حول فيه الطالب .
- . 8. يتم قيد رسوم التأمين الصحي على كل طالب مسجل في الجامعة للحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للرسوم المقررة حسب التعليمات .
- . 9. يتم دفع الرسوم الجامعية بإحدى الطرق التالية :
 - أ. في صندوق الجامعة مباشرة
 - ب . التحويل البنكي في حساب الجامعة المعتمد لدى البنك كما هو مبين أدناه .
 - د. الدفع عن طريق خدمة اي فواتيركم .
 - ج . في مكتب ارتباط الجامعة - عمان مجمع أبو الحاج الطابق السابع .

Bank details :

Beneficiary Name : Philadelphia University

Bank Name : Cairo Amman Bank

Branch Name : Philadelphia University Branch

Sort Code : 1261

Account No. : 090003241075

Swift Code : CAABJOAM

IBAN NO.: JO60CAAB1261000000090003241075

**تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فيلادلفيا
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (39/6) (2016/2017)**

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات «تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فيلادلفيا»
ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الأول للعام الجامعي 2016/2017.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة فيلادلفيا

المجلس : مجلس الدراسات العليا

العميد : عميد البحث العلمي والدراسات العليا

الكلية : أي كلية في الجامعة

القسم : أي قسم في الكلية

لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية

لجنة القسم : لجنة الدراسات العليا في القسم

المرشد الأكاديمي : عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً وتعيينه لجنة القسم.

المشرف : عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.

البرنامج : أي برنامج من برامج الماجستير .

خطة برنامج الماجستير

المادة (3):

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات

على النحو التالي:

أولاً: مسار الرسالة:

أ. دراسة مواد إجبارية بنجاح بواقع (15) ساعة معتمدة حداً أدنى.

ب. دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية حداً أقصى.

ج. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها.

ثانياً: مسار الشامل:

أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (24) ساعة معتمدة حداً أدنى، من مستوى (700) على أن تتضمن مادة تتعلق بمنهجية البحث العلمي.

ب. دراسة (9) ساعات معتمدة (حداً أقصى) بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).

ج . النجاح في الامتحان الشامل.

د. اذا توقف تخرج الطالب على مادة اجبارية غير مطروحة فيجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من العميد دراسة مادة بديلة مكافئة للمادة المستبدلة من حيث المضمون وعدد الساعات المعتمدة.

ه. عند طرح مواد (مواضيع خاصة) أو ما يشابهها ضمن الخطط الدراسية، تختصس المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت المواضيع.

المادة (4):

- أ.** عند قبول الطالب يحدّد قسم التخصص المواد الاستدراكية الازمة له من مواد مستوى البكالوريوس التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب على ان لا تزيد على (9) ساعات معتمدة.
- ب.** لا تحسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتنظر هذه المواد في الكشف دون علامات.
- ج.** على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية السنة الأولى للتحاقه بالبرنامج.

مدة الدراسة والعبء الدراسي**المادة (5):**

- أ.** يكون الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير (3) فصول دراسية، والحد الأعلى ستة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد كلية التخصص، والعميد حسب الأصول.
- ب.** يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الرسالة ويجوز في حالات خاصة تقدّرها لجنتنا القسم والكلية طرح مواد من طبيعة أخرى.
- ج.** لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب من كافة مواد الفصل بعدز على فصلين دراسيين؛ ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (6):

- أ.** مع مراعاة الحد الأعلى مدة الحصول على درجة الماجستير، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصلين الأول والثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، وتحتسب ساعات الرسالة من ضمن العبء الدراسي.
- ب.** يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية وبقرار من عميد الكلية، السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات خلال الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك ملقة واحدة فقط خلال فترة دراسته.

القبول**المادة (7) : شروط القبول:****أ. شروط عامة :**

- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن «جيد» أو ما يعادله على الأقل وذلك من جامعة معترف بها.
- في حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير حسبما ورد في البند (1) يجوز قبول ما لا يزيد على (10 %) من إجمالي المقاعد للحاصلين على :
 - دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله بتقدير لا يقل عن جيد جداً.
 - البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله شريطة أن يدرس الطالب (3) مواد من خطة برنامج الماجستير في الفصل الأول يحددها القسم المراد الالتحاق به،

بحيث تكون موحدة لجميع الطلبة المقبولين في ذلك البرنامج وأن يجتاز الطالب المواد الثلاث بنجاح وبعلامة (70) حداً أدنى لكل منها؛ وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد 75 %) عندها يصبح الطالب طالباً نظامياً، وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته، فإن لم يتحقق هذه الشروط كاملة يفصل من الجامعة.

- ج. أن يثبت المتقدم أن دراسته في مرحلة البكالوريوس كانت بالانتظام.
- 3. مع مراعاة البند (2) من هذه الفقرة، يجوز للطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس بالانتساب، ودبلوم عالي بالانتظام الالتحاق ببرنامج الماجستير شريطة ما يلي:

 - أ. تطابق مسمى تخصص الدبلوم العالي مع تخصص البكالوريوس.
 - ب. ان لا تقل ساعات الدبلوم العالي عن (30) ساعة معتمدة وفي حال كانت ساعات الدبلوم العالي اقل من (30) ساعة معتمدة، يستكمل الطالب عدد الساعات التي يحددها القسم المراد الالتحاق به لاتمام (30) ساعة.
 - 4. إرفاق شهادة تبين اجتياز امتحان (التوفل) أو (الامتحان الوطني) أو ما يعادل ذلك، وفق الأسس التي تقررها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (8):

- أ.** تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير وفق النموذج المعدّ لهذا الغرض إلى عمادة القبول والتسجيل، خلال الفترة التي تحددها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية الازمة.
- ب.** تقوم عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل، بفرز هذه الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة، وترسل القائمة متضمنة (الأصلاء والبدلاء) مع طلباتهم إلى الكلية المعنية لدراستها والتنسيب للمجلس بخصوص قبولهم.
- ج.** في حال اعتراض الكلية على قوائم الطلبة المقترح قبولهم أو على أساس المفاضلة، يتم مخاطبة العميد بذلك مع بيان سبب الاعتراض ومبراته.
- د.** في حال عدم التوافق على القائمة المعتمدة بين الكلية وعمادة البحث العلمي والدراسات العليا، يتم تشكيل لجنة من نائب الرئيس والعميد وعميد الكلية المعنية لدراسة أسباب عدم التوافق بين الجهتين، وتكون قرارات اللجنة بهذا الخصوص نهائية.

المادة (9):

- أ.** لا يجوز أن يقبل الطالب في برامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب.** إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.

لجان الدراسات العليا و اختصاصاتها

المادة (10):

أ. تُشكّل لجنة القسم بقرار من عميد الكلية، بعد الاستئناف برأي رئيس القسم، وتفوض إليها اختصاصات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيلاً للجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم / رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يتولى عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية ممن تنطبق عليه شروط رئاسة هذه اللجنة.

2. اثنين إلى ثلاثة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئه تدريس برتبة أستاذ مساعد شرط أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.

بـ- تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وتلتزم بتعليماتها و سياساتها وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل عام دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرامج.

2. تقديم التوصيات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:
* إنشاء برامج جديدة.

* متابعة الخطط الدراسية للبرامج وتحديثها.

* أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنويًّا.

* نتائج امتحانات المواد الدراسية.

* تعيين المشرفين والمشرفيين المشاركيين.

* الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة في القسم.

* مشروعات الرسائل الجامعية.

* تشكيل لجان المناقشة.

* تحديد مواعيد المناقشة.

* رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.

* تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.

* إعلام الطلبة بالخطة الدراسية المطبقة عليهم.

* عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.

* تشكيل لجان الامتحان الشامل.

المادة (11) :

أ. تُشكّل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتُفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه ممن تنطبق عليه شروط الإشراف والتدرис في برامج الدراسات العليا).

2. رؤساء لجان الأقسام.
 3. عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، وإلا ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف.
- ب.** تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليمات الدراسات العليا وسياستها، وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:
1. النظر في اقتراحات لجان الأقسام وتوصياتها.
 2. التوصية لمجلس الكلية بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أوتعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.
 3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعناؤينهم وخصصاتهم الدقيقة لكل برنامج، إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، بناءً على تنسبيات الأقسام الأكademie.
 4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية.
 5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية.
 6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.
- ج.** تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (12):

- أ-** تشكل لجنة تسمى «لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية» بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. عميد الدراسات العليا / مقرراً.
 2. عضواً هيئة تدريس من الكليات الإنسانية برتبة أستاذ.
 3. عضواً هيئة تدريس من الكليات العلمية برتبة أستاذ.
 4. عضواً هيئة تدريس من الكليات الصحية برتبة أستاذ.

ب- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدّرها.

- ج-** تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلافية من الجوانب الأخلاقية بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، وبما يحقق حماية حقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.

المادة (13):

- أ-** يتولى المرشد الأكاديمي المسؤوليات الآتية:
1. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة و سياساتها ونظمها وتعليماتها.
 2. مساعدة الطالب على التكيف واكتساب المهارات الالزمة للنجاح في الدراسات العليا.
 3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.

- بـ**- يتولى المشرف الأكاديمي الاختصاصات الآتية:
1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.
 2. توجيهه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
 3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

الانتقال والتحويل

المادة (14):

يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (جيد) أو ما يعادلها.

المادة (15):

أـ- تقدم طلبات الانتقال لدى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وفق النموذج المعـد لهذا الغرض.

بـ- يوافق المجلس على الانتقال بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (16):

أـ- يجوز أن يحتسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المواد.

ب- يخفض الحد الأعلى مدة الحصول على الدرجة فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) ساعات معتمدة تحتسب للطالب.

ج- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:

1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى ملادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.

2. أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (75%) وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.

د- تحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:

1. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.

2. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

ه- لا يجوز احتساب أية مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها.

و- لا تحتسب للطالب أي مادة من مستوى (700) كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ز- يقرر المجلس احتساب المواد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (17):

أ- مع مراعاة المادة (3) من هذه التعليمات، للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (10) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، وأن لا يكون قد احتسب له أية مواد من جامعة أخرى.

ب- لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي.

المادة (18):

أ- يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية. وبعد إكمال الطالب (15) ساعات معتمدة بتقدير جيد جداً.

ب-

1. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شرط أن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (جيد جداً) على الأقل، وأن يتوافر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية.

2. يجوز للطلبة الراغبين في التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في البرنامج نفسه، التقدم للقسم المعنى، على أن تزود عمادة البحث العلمي

والدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل حسب النموذج المعد لذلك، في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل التالي.

ج- عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر في البرنامج نفسه، تحتسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي، وبما لا يتعارض مع خطة المسار المنتقل إليه.

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (19)

أ- يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الماجستير 70 %، وفي المواد الاستدراكية 60 %.

ب- يخصص للمواد علامات مئوية وتقديرات كالآتي:

90 - 100 ممتاز

80 الى اقل من 90 جيد جداً

70 الى اقل من 80 جيد

أقل من (70) راسب

ج- يكون المعدل التراكمي بالعلامات والتقديرات كالآتي:

88 - 100 ممتاز

80 الى اقل من 88 جيد جداً

75 الى اقل من 80 جيد

المادة (20):

- أ-** الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج 75 % .
- ب-** يجوز للطالب إذا قل معدلة التراكمي عن 75 % إعادة دراسة (6) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته للماجستير، شرط أن تكون علامته في كل مادة أقل من جيد جداً.

المادة (21):

- أ-** مع مراعاة المادة (23) من هذه التعليمات، إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبيه أو لرفع معدله التراكمي، تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
- ب-** إذا كانت المادة المراد إعادتها اختيارية، يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحتسب العلامة الأعلى منهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (22):

- أ-** يكون توزيع علامة كل مادة على النحو الآتي:
1. أعمال الفصل (60 %)، وتشمل امتحاناً تحريريًّا واحداً على الأقل يرصد لها علامة (20-30) %، وتقارير وأبحاث علمية يرصد لها (40-30) % من العلامة.
 2. الامتحان النهائي ويرصد له (40 %).
- ب-** يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) المواد ذات الطبيعة الخاصة مثل: الندوات،

والمشروعات، والمختبرات، وال تصاميم، والرسوم، والاختبارات العلمية، والتدريب العملي، والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد وفق معايير يحددها المجلس بتنصيب من لجنتي القسم والكلية.

الامتحان الشامل

المادة (23)

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (24)

تتولى لجنة القسم:

- أ-** تنظيم شؤون الامتحان وتحديد المجالات التي يشملها على أن تتضمن مجالات التخصص وأن لا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، واقتراح المراجع القراءات الازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
- ب-** التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان، بحيث تكون من ثلاثة أعضاء إلى خمسة من فيهم رئيسها، ويختارون من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج- تنسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية في شأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (25):

يتكون الامتحان من ورقة واحدة، وتكون مدة (4) ساعات، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مره ثلاثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات الازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان، حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (26):

أ- يتقدم الطالب للامتحان بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح؛ شرط أن لا يقل معدله التراكمي عن (75%).

ب- إذا رسب الطالب في الامتحان للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط، مع مراعاة الحد الأعلى مدة الحصول على درجة الماجستير.

ج- تكون علامة النجاح في الامتحان (75%). وإذا رسب الطالب في المرة الثانية يفصل من البرنامج.

د- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

المادة (27):

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

المواظبة

المادة (28):

- أ-** إذا تجاوز غياب الطالب (20 %) من دون عذر يقبله عميد الكلية لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون علامته (60) في تلك المادة. وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب-** إذا تجاوز غياب الطالب بعدر يقبله عميد الكلية (20 %) من مجموع الساعات المقررة مادة أو أكثر، فإنه يعد منسحبًا من المادة.

المادة (29):

كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعدر يقبله عميد الكلية، تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تعويضي للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للالفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلًا رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعدر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للالفصل المؤجل.

الانسحاب

المادة (30):

-أ-

1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي و (6) أسابيع من بدء الفصل الدراسي الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ولا يجوز أن يقل عبه الطالب بسبب هذا الانسحاب عن الحد الأدنى من الساعات المعتمدة إلا بقرار من المجلس.

2. يجري الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً أو وفق نموذج خاص تُعده عمادة الدراسات العليا، يتضمن تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم المختص واعتماد عميد القبول والتسجيل.

بـ يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شرط أن يقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتُعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

التأجيل

المادة (31):

يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (32):

يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد، وعن المجلس إذا كان لفصليين متتالين.

المادة (33):

إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعدر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

2. المجلس: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد، ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

الإنذار والفصل

المادة (34):

ينذر الطالب أكاديمياً في الحالات التالية:

- أ-** إذا لم يحصل في نهاية الفصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

المادة (35):

أ- يفصل الطالب أكاديمياً من البرنامج في الحالات التالية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
2. إذا كانت النتيجة في مناقشة الرسالة (راسب).
3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
4. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

ب- يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية العميد، ويصدر قرارات الفصل النهائي من الجامعة مجلس العمداء بناء على تنسيب من العميد.

ج- يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعنى، تبليغاً له بالمعنى القانوني.

الإشراف

المادة (36):

- أ-** يشترط لاعتماد عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغایات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أيًّا مما يلي:
 - ما لا يقل عن بحثين منشوريين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجالات علمية محكمة على أن يكون أحد الباحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالميًّا.
 - كتابان محكمان لغایات الترقية أو التدريس الجامعي.
- ب-** يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد لغایات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشوريين أو مقبولين للنشر في مجالات علمية محكمة وفي مجال تخصصه أحدهما منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة دوليًّا.
- ج-** شروط اعتماد المجلة العلمية المحكمة:
 - أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس تحرير.
 - أن يكون لها هيئة استشارية.
 - أن يكون مضى على إصدارها ثلاث سنوات.
 - أن يكون هناك استمرارية في إصدار هذه المجلة.

- أن تكون مفهرسة ومصنفة.

- أن تكون صادرة عن مؤسسة أو هيئة علمية معتمدة.

د- يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ وعمل في التدريس الجامعي متفرغاً ملده لا تقل عن (12) سنة وأن يكون قد نشر أو قبل له للنشر بحثان في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة وفي مجال تخصصه، أحدهما منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً. في السنوات الخمس الأخيرة من تعيينه أو من تاريخ تجديد عقده.

المادة (37):

أ- يتولى التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، شرط الاستمرار في الإنتاج العلمي.

ب- يجوز لعضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد التدريس والإشراف في البرامج شرط:

1. أن يكون قد نشر بحثين (أو قبل له للنشر بحثان) على الأقل في مجالات علمية محكمة ومعتمدة في آخر ثلاث سنوات.

2. أن يكون باحثاً منفرداً أو رئيسياً في أحدهما على الأقل بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

3. أن لا يكون بحثه مستنلاً من رسالته في الماجستير أو أطروحته في الدكتوراه.

ج- يكون عبء الإشراف على الرسائل الجامعية - في حدود الأعلى- (6) ساعات معتمدة للأستاذ والأستاذ المشارك و (3) ساعات معتمدة للأستاذ المساعد؛

على أن لا يزيد عدد الرسائل للأستاذ والأستاذ المشارك على (6). أما الأستاذ المساعد فيشترط أن لا يزيد عدد الرسائل على (3)، وذلك في الفصل الواحد.

٥- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية واقتراح من المشرف وبقرار من المجلس تعين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، شرط أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل وتنطبق عليه شروط الإشراف.

هـ- يجوز في حالات خاصة تعين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، توافر فيه شروط الإشراف، وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.

المادة (38):

أـ- يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنتا القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.

بـ- يجوز تعديل عنوان الرسالة وأو موضوعها وأو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (39):

أـ- يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية أن يشرف عضو هيئة التدريس المجاز على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شرط أن يقضي إجازته داخل الأردن.

المادة (40)

- أ-** يحتسب للمشرف عن كل أطروحة / رسالة اشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول.
- ب-** في حالة وجود إشراف مشترك على الرسالة يوزع عبء الإشراف بالتساوي.

لجنة المناقشة

المادة (41): تتكون لجنة المناقشة من:

- أ-** المشرف / رئيساً.
- ب-** المشرف المشارك (إن وجد).
- ج-** عضوي هيئة تدريس من الجامعة تنطبق عليهم شروط الإشراف.
- د-** عضو من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط الإشراف.

المادة (42):

- أ-** تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:
1. يعد المشرف تقريراً بجاهرية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.

2. يقترح مجلس القسم قائمة بأسماء أربعةأعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثةأعضاء من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف

والتدريس في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

- ب-** يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من المجلس بتشكيلها، وقبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.
- ويرفق الطالب إقرارا خطياً ينص على التزامه بمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد رسالته أو أية إقرارات أو نماذج أخرى تقرها الجامعة.
- ج-** إذا ثبت للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الرسالة فلا تقدم للمناقشة.

مناقشة الرسالة

المادة (43):

يتقدم الطالب بطلب لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75 %.

المادة (44):

- أ-** تجري مناقشة الرسالة على النحو الآتي:
 - 1. يعرض الطالب ملخصا لرسالته في مدة زمنية لا تتجاوز (30) دقيقة تتبعها المناقشة.
 - 2. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الرسالة، ويجوز في حالات خاصة تقدّرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.
 - 3. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة. وبعد انتهاءها تداول اللجنة وتقرر

إحدى النتائج الآتية:

أ- ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

بـ- ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.

جـ- ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي وإلا فيعد راسباً.

دـ- راسب.

بـ- يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية والمحددة في المادة (42/ب) من هذه المادة في حالات اضطرارية قبلها المجلس.

المادة (45)

أـ- يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس .

منح الدرجات

المادة (46)

أـ- تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس.

بـ- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (47):

يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (48):

يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (49):

تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فيلادلفيا الصادرة عن مجلس العمداء والمعمول بها اعتباراً من بداية العام الجامعي . 2008/2007

المادة (50):

بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة فيلادلفيا

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة فيلادلفيا" التي أقرها مجلس العمداء في جلسته رقم 29/ 2019 بتاريخ 23/ 7/ 2019

المادة (2):

تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة التالية:

- الآداب والفنون
- العلوم
- الأعمال
- الحقوق
- الصيدلة
- الهندسة والتكنولوجيا
- تكنولوجيا المعلومات
- التمريض

المادة (3):

يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية و تعديلاتها التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في الكليات المختلفة، بناءً على تنسيب من مجالس الكليات وتوصيات مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة.

المادة (4):

يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس كما يلي:

كلية الآداب والفنون	132 ساعة معتمدة
كلية العلوم	132 ساعة معتمدة
كلية الأعمال	132 ساعة معتمدة
كلية الحقوق	141 ساعة معتمدة
كلية الصيدلة	160 ساعة معتمدة
كلية الهندسة والتكنولوجيا	160 ساعة معتمدة
كلية تكنولوجيا المعلومات	132 ساعة معتمدة
كلية التمريض	132 ساعة معتمدة

الخطة الدراسية**المادة (5):**

تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تُمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات التالية:

- أولاً:** متطلبات الجامعة: وتخصص لها (27) ساعة معتمدة وتشمل:
- أ.** متطلبات الجامعة الإجبارية : (15) ساعة معتمدة :

المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المادة	رمز المادة
** 0114099	3	مهارات اللغة العربية 1	0114101
-----	3	* علوم عسكرية	0111100
-----	3	التربية الوطنية	0111101
*** 0130099	3	مهارات اللغة الإنجليزية 1	0130101
0130101	3	مهارات اللغة الإنجليزية 2	0130102
-----	0	عمل تطوعي في خدمة المجتمع	0111000

(*) تعتبر مادة العلوم العسكرية إلزامية للطلبة الأردنيين ، وترصد النتيجة (ناجح ، راسب) ولا تدخل في احتساب المعدل الفصلي أو التراكمي ، ويدرس الطلبة غيرالأردنيين مادة بديلة من قائمة متطلبات الجامعة الإختيارية .

(**) أو النجاح في إمتحان تحديد المستوى في اللغة العربية .

(***) أو النجاح في إمتحان تحديد المستوى في اللغة الإنجليزية .

بـ. متطلبات الجامعة الاختيارية : يدرس الطالب (12) ساعة معتمدة من المواد التالية على أن تكون جميعها من خارج قسم التخصص :

رمز المادة	اسم المادة	الساعات	المتطلب السابق	المعتمدة
0111112	مقدمة في علم النفس	3	----	3
0111133	الفكر والحضارة الانسانية	3	----	3
0140111	مهارات لغوية (1)	3	----	3
0140112	مهارات لغوية (2)	3	----	3
0240152	الثقافة البيئية	3	----	3
0330111	مقدمة في ادارة المشاريع	3	----	3
0420140	حقوق الانسان	3	----	3
0420143	الثقافة القانونية	3	----	3
0610230	الريادية والابداع	3	----	3
0731102	مهارات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي	3	----	3
0780101	مهارات الاتصال والتواصل	3	----	3
0910102	الثقافة الصحية	3	----	3

ثانياً: متطلبات الكلية: وتحصص لها الساعات المعتمدة التالية موزعة على مواد إجبارية وأخرى اختيارية يحددها مجلس الكلية :

كلية الآداب والفنون	24	ساعة معتمدة
كلية العلوم	21	ساعة معتمدة
كلية الأعمال	24	ساعة معتمدة
كلية الحقوق	24	ساعة معتمدة
كلية الصيدلة	24	ساعة معتمدة
كلية التمريض	20	ساعة معتمدة
كلية الهندسة والتكنولوجيا	27	ساعة معتمدة
كلية تكنولوجيا المعلومات	24	ساعة معتمدة

ثالثاً: متطلبات القسم: وتحصص لها الساعات المعتمدة التالية موزعة على مواد إجبارية وأخرى اختيارية، يحددها مجلس الكلية:

أقسام كلية الآداب والفنون	81	ساعة معتمدة
أقسام كلية العلوم	84	ساعة معتمدة
أقسام كلية الأعمال	81	ساعة معتمدة
كلية الحقوق	90	ساعة معتمدة
كلية الصيدلة	109	ساعة معتمدة
كلية التمريض	85	ساعة معتمدة
أقسام كلية الهندسة والتكنولوجيا	106	ساعة معتمدة
أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات	81	ساعة معتمدة

المادة (6):

- أ-** لا يجوز للطالب أن يسجل مادة ما إن لم يكن قد درس المطلوب السابق لتلك المادة نجاحاً أو رسوباً ، وبخلاف ذلك يعتبر تسجيله وعلامة في تلك المادة لاغيين.
- ب-** لا يجوز للطالب أن يأخذ مادة ما ومتطلبهما السابق في نفس الفصل إلا إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك أو كان معيناً للمادة وفي هذه الحالة على الطالب الحصول على موافقة خطية من رئيس القسم المعين ، شريطة أن لا يكون هناك أي تزامن في أكثر من حالتين .

مدة الدراسة والعبء الدراسي**المادة (7):**

- أ-** الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس هو كما يلي:

أقسام كلية الآداب والفنون	7 سنوات
أقسام كلية العلوم	7 سنوات
أقسام كلية الأعمال	7 سنوات
أقسام كلية الحقوق	7 سنوات
أقسام كلية الصيدلة	8 سنوات
أقسام كلية التمريض	7 سنوات
أقسام كلية الهندسة والتكنولوجيا	8 سنوات
أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات	7 سنوات

- ب-** السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منها ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات، ولمجلس العمداء صلاحية تعديل المدة الدراسية للفصل الدراسي شريطة دراسة الطلبة لست عشرة ساعة تدريسية (من فئة الخمسين دقيقة) لكل ساعة معتمدة.
- ج-** يجري حساب الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل 16 ساعة صافية ، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مادة على حدة على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي مختبر أو بساعتين تطبيقيتين على الأقل.
- د-** يتحمل الطالب مسؤولية تسجيل المواد التي تدخل ضمن خطته الدراسية وفقاً لإجراءات التسجيل المتبعة في الجامعة.

هـ

مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة البكالوريوس (12) ساعة للفصل الدراسي الواحد ، والحد الأعلى (18) ساعة معتمدة ، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (21) ساعة معتمدة أو (22) ساعة معتمدة إذا كانت الساعة الإضافية ساعة تدريب أو مختبر وذلك بموافقة رئيس القسم المعنى وبعد التحقق من توفر أحد الشرطين التاليين:

- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن .%76

- أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (21) ساعة معتمدة ويسمح للطالب دراسة (22) ساعة معتمدة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب او مختبر حسب الحالة في الفصل الذي سيتخرج فيه.
- ٩- يسمح للطالب بموافقة رئيس القسم المعنى ، بالتسجيل لعدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى المبين في الفقرة (هـ) أعلاه على أن لا يقل عن (9) ساعات معتمدة . ويجوز للطالب الاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى(9) ساعات معتمدة نتيجة لانسحابه من بعض المواد ، وذلك في حالات خاصة مبررة يوافق عليها مجلس العمداء مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (13)، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجها في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها .
- ز - الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في الفصل الصيفي هو (12) ساعة معتمدة ، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (15) ساعة معتمدة شريطة ان تكون الساعة الاضافية مادة مختبر او تدريب عملي إذا توقف تخرج الطالب في ذلك الفصل على السماح له بدراسة مادة هذه الساعة المعتمدة وبموافقة رئيس القسم المعنى.
- ح - يحصل الطالب على الدرجة الجامعية الأولى في مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات دراسية في تخصصات كليات الآداب والفنون ،الأعمال،الحقوق، العلوم،تكنولوجيا المعلومات والتمريض وفي مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ونصف دراسية في كلية الصيدلة والبرامج الهندسية في كلية الهندسة والتكنولوجيا .

ط - يصنف الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في مستوى السنة الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة، إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (30) ، (60) ، (90) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية ، ويعتبر الطالب في كلية الهندسة والصيدلة في مستوى السنة الخامسة إذا أتم (120) ساعة معتمدة بنجاح.

ي - الموافقة على منح جميع طلبة الجامعة ولجميع الدرجات سنة دراسية زيادة عن المدة القصوى المسموح بها في تعليمات منح درجة البكالوريوس شريطة أن تؤدي هذه السنة إلى تخرجهم .

ك- يقوم عميد القبول والتسجيل بإلغاء أي مادة لأي طالب يتجاوز عبءه الدراسي في فصل ما الحد الأعلى المسموح به، وإلغاء تسجيل الطالب الذي يتدنى عبءه الدراسي في فصل ما عن الحد الأدنى المسموح به وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة الا في حالات مبرره وموافقة عميد الكلية.

ل- إذا تجاوز الطالب الحد الأعلى ملدة الدراسة الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس يفصل من التخصص.

المواظبة

المادة (8) :

- أ -** تشرط المواظبة لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية .
- ب -** لا يسمح للطالب بالتخيب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة .
- ج -** إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما رئيس القسم المعنى ، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفرًا) ، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية ، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراتيمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية، ويجوز سحب المادة الكترونياً بعد قيام الطالب بمراجعة رئيس القسم خلال فترة الانسحاب المحددة.
- د -** إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله رئيس القسم المعنى الذي يطرح المادة ، يعتبر منسحبًا من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب ، وبلغ رئيس القسم المعنى عميد القبول والتسجيل بذلك ، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب ، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتخيب بنسبة لا تتجاوز (20%).

- هـ** - يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب المركز الصحي في الجامعة أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من قبل الجامعة ، وأن تقدم هذه الشهادة إلى رئيس القسم المعين التي تطرح المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذرها القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- وـ** - رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

الامتحانات

المادة (9):

- أـ** - تحسب العلامة النهائية لكل مادة من مائة ولأقرب رقم صحيح.
- بـ** - 1. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
2. يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون تحريرياً وشاملًا مقرر المادة ، ويخصص له (40 %) من العلامة النهائية للمادة ، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية وشفوية ، أو تقارير تخصص لها نسبة مئوية معينة ، ولا ترد أوراق الامتحانات النهائية إلى الطلبة .
3. تشمل الأعمال الفصلية لكل مادة امتحانين كتابيين على الأقل يعلم بهما الطلبة قبل موعد عقدهما بأسبوع على الأقل ، على أن يعقد الامتحان

الأول في موعد أقصاه نهاية الأسبوع السادس من بداية كل من الفصلين الأول والثاني (ونهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الصيفي) ويعقد الامتحان الثاني في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الحادي عشر من الفصلين الأول والثاني ونهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي وترد الأوراق إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع واحد من عقد الامتحان (72 ساعة في الفصل الصيفي) وقد تشمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الاختبارين الكتابيين الأول والثاني ثلاثة اختبارات قصيرة وترد أوراقها إلى الطلبة بعد تصحيحها، ويتم توزيع علامات الامتحانات النظرية على النحو التالي :

- أ-** يعقد لكل مادة امتحان كتابيان تخصص لكل منها (20) علامة.
- بـ-** الأعمال الفصلية ويخصص لها (20) علامة .
- ٤.** قد يستثنى من بند (3) أعلاه مواد الندوات ، المختبرات ، الأعمال الميدانية ، والمشاريع ، حيث يقرر مجلس الكلية المعنى أسلوب تقويم هذه المواد على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي .
- ٥.** كل من يتغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بدون عذر مرضي أو عذر قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة ، توضع له علامة (صفر) في ذلك الامتحان وتحسب في علامته النهائية.
- ٦.** كل من يتغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بعذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة ، عليه أن يقدم ما يثبت عذرها خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر ، وفي هذه الحالة على مدرس المادة أن يعقد امتحاناً تعويضياً للطالب.

7. كل من تغيب عن امتحان نهائي بعذر مرضي أو عذر قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة عليه أن يقدم ما يثبت عذرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ عقد ذلك الامتحان.

8. لا يجوز للطالب الحاصل على عبارة غير مكتمل، أن يؤجل دراسته في الجامعة للفصل الدراسي اللاحق إلا بعد إزالة **غير مكتمل** وخلاف ذلك تسجل له عمادة القبول والتسجيل العالمة المستحقة في تلك المادة.

ج - يكلف رئيس القسم الأكاديمي أحد مدرسي المادة متعددة الشعب بالتنسيق بينهم من حيث خطة تدريس المادة، والكتب المقررة والامتحانات والعلامات

- ٥ -

1. يقوم مدرس المادة بإعلام طلبه في بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطلبة في هذه المادة .

2 . مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمواده وعن مراجعة العلامات وتسجيلها في الكشوفات والقائمات الخاصة بها ، وتسليمها إلى القسم الأكاديمي المختص خلال مدة أقصاها (48) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي لتلك المادة.

3 . ترسل كشوف العلامات النهائية في كل مادة بتفصيلاتها إلى القسم لدراستها ورفعها إلى عميد الكلية لاعتمادها من قبل مجلس الكلية خلال مدة أقصاها(72) ساعة من تاريخ انتهاء الامتحانات وإرسالها إلى عمادة القبول والتسجيل وينع إعلان النتائج قبل تسليمها لعمادة القبول والتسجيل .

- هـ

- ١.** لا يجوز النظر في تعديل العلامة النهائية لطالب في مادة ما إلا في حالات استثنائية يبررها مدرس المادة خطياً لعميد الكلية في مدة أقصاها ثلاثة أيام بعد تسليم النتائج لعمادة القبول والتسجيل ، وعلى العميد عرض الموضوع على مجلس الكلية وفي ضوء قناعة المجلس ينسب لرئيس الجامعة لتعديل العلامة النهائية للطالب ويلغى العميد عمادة القبول والتسجيل بذلك .
- ٢.** يجوز أن يتقدم الطالب بطلب مراجعة علامة ورقة الامتحان النهائي أو الامتحانات المحosomeة (الأول ، الثاني ، النهائي) إلى عميد الكلية المختص في مدة أقصاها ثلاثة أيام من ظهور النتائج على نموذج خاص معد لهذه الغاية مقابل رسم مقداره عشرة دنانير .
- ٣.** تقتصر عملية المراجعة على الخطأ المادي في جمع العلامات أو نسيان تصحيح أسئلة أو أجزاء منها ، وتقوم لجنة مؤلفة من عميد الكلية ورئيس القسم ومدرس المادة بمراجعة ورقة الامتحان .
- ٤.** ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها ، وتسجيل علاماتها. أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى عمادة الكلية لمدة فصلين دراسيين.

- زـ

- ٥.** إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمادة ما بعذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة تسجل له عبارة "غير مكتمل" إزاء هذه المادة وعلى الطالب أن يتقدم للامتحان التعويضي خلال أول اسبوعين من

بداية الفصل اللاحق بما في ذلك الفصل الصيفي اذا كان مسجلا له وإنلا ترصد له علامة (صفر) في ذلك الامتحان ويعطى النتيجة التي يستحقها ،ويعقد الامتحان التعويسي في المادة المعنية للطلبة المتوقع تخرجهم في مدة اقصاها اسبوع من تاريخ اعطاء الامتحان للمادة التي حصل فيها على علامة (غير مكتمل)، ويقوم مدرس المادة بإعداد امتحان تعويسي مكافئ لامتحان الذي تقدم له جميع الطلبة وذلك بعلم رئيس القسم وعميد الكلية والتنسيق الكامل معهما .

2. كل من تغيب عن امتحان نهائي دون عذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة ، ترصد له ملاحظة (غائب) في ذلك الامتحان ، ويعتبر هذا التغيب بعدر مقبول عند تقديم ما يثبت ذلك ، وعندها تحول النتيجة إلى (غير مكتمل) ، وعلى الطالب أن يزيل عبارة (غير مكتمل) وفق أحكام الفقرة (1) من (ز) ، وبخلاف ذلك تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرأً) وتحسب ضمن معدله التراكمي.

- ح

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%) ، والحد الأدنى للعلامة النهائية للمادة هو (35%).

2. مع مراعاة أحكام المادة (10) يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل . وتدخل المواد التي يحصل فيها الطالب على عبارة (غير مكتمل) في حساب المعدلات التراكمية عند إزالة تلك العبارة.

3. تصنف المعدلات التراكمية وفق التقديرات المبينة في الجدول التالي:

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	% 100 – 84
جيد جداً	% 84 – أقل من 84
جيد	% 76 – أقل من 76
مقبول	% 68 – أقل من 68

4. المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

5. مع مراعاة أحكام المادة (10) يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة تحتسب في المعدل في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً.

6. يحسب المعدل لأقرب منزلة عشرية واحدة.

7. يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (% 90) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ، شريطة أن لا يقل عبء الدراسي لذلك الفصل عن (12) ساعة معتمدة محسوبة ضمن المعدل التراكمي وأن لا يكون قد أنذر إنذاراً سلوكياً .

ط. في حالة وجود ثلاثة امتحانات في اليوم نفسه يجوز للطالب التقدم لامتحانين فقط في هذا اليوم ويحدد عميد الكلية المختص موعداً لعقد الامتحان الثالث في يوم اخر.

إعادة دراسة المواد

المادة (10):

- أ -** في جميع حالات الإعادة تدخل العلامة الأعلى التي يحصل عليها الطالب في تلك المادة في حساب معدله التراكمي ، وتحسب العلامة الأعلى فقط لأغراض إتمام متطلبات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (18) من هذه التعليمات.
- ب -** في حالة إعادة الطالب دراسة أي مادة فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط .
- ج -** يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة لأغراض رفع معدله التراكمي في تلك المادة .
- د -** يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية أو حرفة بديلاً عن مادة اختيارية أو حرفة رسب فيها .
- هـ -** اذا قام الطالب بدراسة مادة سبق أن قمت معادلتها، فترصد له العلامة المستحقة في هذه المادة وتلغى معادلتها، واذا رسب الطالب في هذه المادة فإن عليه اعادتها مرة اخرى.
- و-** لا تعادل المادة أو المواد التي يدرسها الطالب خارج الجامعة اذا سبق له اجتيازها داخل جامعة فيلادلفيا .

وضع الطالب تحت المراقبة

المادة (11):

- أ -** يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (60 %) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول له في الجامعة والفصل الصيفي وفي حالة قبول الطالب على الفصل الصيفي يعتبر الفصل الأول الذي يليه أول فصل للطالب، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإشعار الطالب الكترونياً على البوابة الالكترونية للطالب.
- ب -** على الطالب الذي يوضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية (لا يحسب الفصل الصيفي منها) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه فيه تحت المراقبة .
- ج -** إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة يفصل من قسم تخصصه.
- د -** مع مراعاة ما ورد في المادة (11) الفقرة (أ) ، يستثنى من الفصل من التخصص تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة كل طالب حصل على معدل تراكمي (59.9 - 59.5 %) أو أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة في كليات الآداب والفنون ، العلوم ، الأعمال ، الحقوق ، تكنولوجيا المعلومات والتمريض ، و(105) ساعة معتمدة في كلية الهندسة والصيدلة ، على أن تكون هذه الساعات محسوبة وفق الخطة الدراسية لقسم التخصص.
- ه -** يفصل الطالب من قسمه إذا حصل على معدل تراكمي يقل عن (50 %)

في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول والفصل الصيفي وذلك بعد دراسة ما لا يقل عن (12) ساعة معتمدة تدخل في حساب معدله التراكمي.

و- إذا فصل الطالب من تخصصه الجديد مرة أخرى وفق أحكام المادة (11) من تعليمات منح درجة البكالوريوس يفصل من الجامعة نهائياً.

المادة (12):

يجوز للطالب المفصول من قسمه حسب أحكام الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) من المادة (11) من هذه التعليمات، أن يتقدم بطلب انتقال إلى أقسام الجامعة الأخرى قبل بداية الفصل اللاحق ، وتطبق عليه أحكام المادة (17) من هذه التعليمات، وإذا لم يتم قبوله في أي قسم آخر يفصل نهائياً من الجامعة ، وعند قبول الطالب في القسم الجديد يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة احتسبت له.

الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (13):

أ- يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجل لها ، وإضافة مواد جديدة خلال الخمسة أيام الدراسية الأولى (دون أيام العطل) من الفصلين الدراسيين الأول والثاني وخلال الثلاثة أيام الدراسية الأولى (دون أيام العطل) من الفصل الصيفي ، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

ب - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة والفقرة (و) من المادة (٧) ، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ونهاية الأسبوع السابع من الفصل الصيفي ، ولا ترسل الكليات قوائم الحرمان قبل هذه المدة حيث لا يسمح بالانسحاب بعدها وفي هذه الحالة تثبت المادة في سجل الطالب ويكتب إزاءها ملاحظة (منسحب) ولا تدخل في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج ، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة ، فعلى مدرس المادة أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات . ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عن عدد الساعات المسجل لها الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا بقرار من رئيس القسم المعنـي.

ج - إذا اعتبر الطالب منسحبًا من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما يمتنع الفقرة (و) من المادة (٨) من هذه التعليمات تكون دراسته في ذلك الفصل "مؤجلة" ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات ، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

د - يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة مجلس العمداء بتوصية من مجلس الكلية على ذلك وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة وعلى الطالب أن

يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

هـ لا يجوز الانسحاب من المواد العملية المسجلة متزامنة مع المواد النظرية أو العكس وإنما يتم الانسحاب منها بشكل متزامن.

تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

المادة (14):

أـ يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد على أربعة فصول (ستين) سواء كانت منقطعة أو متصلة ويمكن لمجلس العمداء النظر في التأجيل لمدة تزيد عن (4) فصول ولا تتجاوز (6) فصول ، شريطة توفر شاغر في التخصص المطلوب حين العودة إلى الجامعة .

بـ إذا بدأ التدريس في أي من الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني ولم يكن الطالب مسجلًا لذلك الفصل ، يعتبر تسجيلاً في الجامعة لاغيًّا إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر . وتوزع صلاحية قبول العذر على النحو الآتي:

- عميد القبول والتسجيل: إذا قدم الطالب العذر خلال أسبوعين أو أكثر من بدء الدراسة في الفصل الدراسي يمكن في هذه الحالة السماح للطالب بالتسجيل على المواد أو تأجيل دراسته.

مجلس العمداء:

- 1- في حال تجاوز مدة التأجيل عن اربعة فصول دراسية .
- 2- في حال تجاوز الحد الأعلى المسموح للتأجيل والبالغ ستة فصول دراسية

شريطة ان يتبقى على الطالب سنة دراسية واحدة فقط لاستكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.

ج - لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة .

د - إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يفقد مقعده بالجامعة ، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة. فإذا قبل في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج . وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (18) من هذه التعليمات ، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب التجاوز بعذر قهري ، فلمجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية اعتبار مدة التجاوز ضمن الحد الأعلى ملدة التأجيل المسموح بها بالفقرة (أ) من هذه المادة.

ه - لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.

و - إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعلية أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى عمادة القبول والتسجيل ، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة **منسحب من الجامعة** ويفقد مقعده فيها. ويبلغ عميد القبول والتسجيل الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بحالات الانسحاب ، وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة فعلية أن يتقدم بطلب

جديد وفي حالة قبوله في قسم تخصصه نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام المادة (17/ب).

ز - إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر ، ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعنى بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قبل في قسم تخصصه نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج. وإذا قبل في قسم أكاديمي آخر تطبق عليه أحكام المادة (17/ب) من هذه التعليمات . وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيشه لمدة فصل دراسي أو أكثر وبعد قهرى، فلمجلس العمداء وبناءً على تنسيب من مجلس الكلية اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (14) من هذه التعليمات .

ح - لا يجوز للطالب الحاصل على غير مكتمل أن يؤجل دراسته في الجامعة للفصل الدراسي اللاحق إلا بعد إزالة غير مكتمل وخلاف ذلك تسجل له عمادة القبول والتسجيل العلامة المستحقة في تلك المادة.

- ط - خلو سجله من الإنذارات السلوكية.**
- ي- لا يجوز للطالب دراسة اي مادة في جامعات اخرى خلال فترة التأجيل .**
- ك - اذا وقعت على الطالب عقوبة تأدبية تتضمن الفصل المؤقت مدة فصل دراسي واحد أو اكثر فيعتبر هذا الفصل / الفصول مؤجلة وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل ويجوز تجاوز الحد الأعلى مدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأدبية.**

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة (15):

- أ- يتم تقديم طلبات الانتقال من جامعات أخرى وفق الشروط التالية:**
 1. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة وأن يستوفي الشروط الأخرى التي تطلبها الكلية المعنية ويقرها مجلس العمداء.
 2. أن يكون الطالب منتقلًا من جامعة، أو معهد جامعي أو كلية جامعية معترف بها .
 3. خلو سجله من الإنذارات السلوكية.
- ب - تحول عمادة القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختص لحساب الساعات التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية للقسم الذي سيتخصص فيه، على أن لا يحسب له أكثر من 50% من مجموع الساعات المعتمدة ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لهذا التخصص ، وتبليغ عمادة القبول والتسجيل خطياً بذلك .**

- ج -** لا تدخل المواد التي سبق أن درسها الطالب في جامعة / جامعات أخرى ضمن معدلاته التراكمية في جامعة فيلادلفيا.
- د -** يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب من خارج الجامعة.

احتساب ساعات معتمدة من خارج جامعة فيلادلفيا لطلبتها

المادة (16) :

مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ب ، ج ، د) من المادة (15) والفقرة ج من المادة 18 من هذه التعليمات يسمح لطلبة جامعة فيلادلفيا دراسة مواد في جامعة أخرى معترف بها خلال اي فصل دراسي صيفي على أن لا يتجاوز عدد الساعات التي يدرسها الطالب خلال الفصول الصيفية تسعة ساعات معتمدة وتحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:

1. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من عميد كليته بناءً على تنسيب من رئيس القسم .
2. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في جامعة فيلادلفيا .
3. أن تكون المواد غير مطروحة في الفصل الدراسي الصيفي أو يوجد تعارض لا يمكن حلها في الجدول الدراسي للطالب .
4. أن تكون المواد التي سيتم دراستها معادلة من حيث المحتوى وعدد الساعات للمواد في الخطة الدراسية للطالب .
5. أن لا يتجاوز الطالب شروط العبه الدراسي المسموح به في جامعة فيلادلفيا.

الانتقال من قسم إلى آخر في الجامعة

المادة (17):

- أ.** يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل قبل بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الفصل الصيفي من كل عام ، ويبيت في هذه الطلبات وفق الشروط التالية:
1. أن لا يكون الطالب قد فصل أو انتقل من القسم الذي يرغب في الانتقال إليه.
 2. أن يكون معدله في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة حسب أسس القبول المعتمدة في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه سنة التحاقه في الجامعة أو سنة تقديم طلب الانتقال.
 3. أن يتتوفر الشاغر في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه.

- ب -

1. عند انتقال الطالب إلى قسم آخر تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في القسم المنتقل منه ، وتكون ضمن الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه ، وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.
2. يجوز للطالب المنتقل من قسم إلى آخر في الجامعة أن يطلب خطياً من عميد الكلية التي انتقل إليها إلغاء سجله الأكاديمي السابق ودون احتساب أي مادة منها ، وفي هذه الحالة يعتبر طالباً مستجداً بالكامل.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (18):

١٩- منح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:

- أ - النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في قسم تخصصه والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%) في جميع المواد التي درسها.**
- ب - عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذه التعليمات.**
- ج - أن يكون طالباً منتظمًا في آخر ثلاثة فصول دراسية له في الجامعة بما فيها الفصل الذي سيتخرج فيه حتى لو كان فصلاً صيفياً ولا تعتبر مدة التأجيل ضمن هذه المدة.**
- د - التقييد بأحكام المادة (15) من هذه التعليمات حينما يلزم.**
- هـ- على الطالب اجتياز متطلب (عمل تطوعي في خدمة المجتمع) كأحد متطلبات الخطة الدراسية.**

أحكام عامة

المادة (19) :

أ - إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مادتين وكانتا هاتان المادتين غير مطروحتين في الفصل الذي يتخذه فيه أو كانتا مطروحتان ومتعارضتان مع مواد إيجابية أخرى ، أو ما هو في حكم ذلك فلعميد كليته بعد أخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين عنهما ، على أن يعلم عميد القبول والتسجيل بذلك.

ب - إذا توقف احتمال تخرج طالب على اجتياز مادة واحدة سبق أن رسب بها ثلاثة مرات أو أكثر فإنه يجوز بموافقة عميد كليته بناءً على تنسيب من رئيس القسم المختص السماح له بدراسة مادة بديلة مع مراعاة قرار مجلس العمداء رقم 13/1998 بتاريخ 5/4/1998 والذي ينص على :

1. أن تكون المادة البديلة في مستوى المادة الإيجابية غير المطروحة أو المتعارضة مع مادة إيجابية أخرى.
2. أن تكون بنفس المجال كما حددت هذه المعايير الاعتماد الخاص.
3. أن يكون الطالب قد نجح في المتطلب السابق إن وجد للمادة التي سيدرس الطالب مادة بديلة عنها أو يأخذها متزامنة معها لأغراض التخرج.

المادة (20) :

إذا احتاج الطالب إلى تسجيل أقل من (12) ساعة معتمدة في فصل تخرجه فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات التخرج.

المادة (21):

- أ -** إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس من جامعة فيلادلفيا في تخصص ما في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة ، فعليه أن يتقدم بطلب إلى عمادة القبول والتسجيل. ويبيت في طلبه وفق شروط القبول للتخصص الجديد. ويحول طلبه إلى عميد الكلية المختص لحساب المواد التي نجح فيها ، والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد ، ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة بما لا يزيد عن 50 % من الساعات المعتمدة المتضمنة في الخطة الدراسية للتخصص ولا تدخل المواد المحتسبة له في حساب المعدل التراكمي.
- ب -** تطبق أحكام المادة (15) من هذه التعليمات على الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس من جامعة أخرى ، والراغبين في الدراسة في جامعة فيلادلفيا في تخصص آخر.
- ج -** إذا تقدم طالب منتظم في جامعة فيلادلفيا بطلب للالتحاق بها في تخصص آخر يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج في التخصص الثاني وفق أحكام المادة(21) الفقرة(أ) وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.
- د -** جميع الوثائق التي يتقدم بها الطالب مع طلب القبول للجامعة تعتبر ملكاً للجامعة وغير مستردة .

هـ إذا تبين في أي وقت أن أي من هذه الوثائق أو المعلومات التي تقدم بها الطالب للجامعة مزورة وغير صحيحة فإن للجامعة الحق بفصله نهائياً

مع عدم رد الرسوم ، أو إصدار أية وثيقة له دون سابق إنذار.

وـ يقوم الطالب الذي لم يستكمل متطلبات تخرجه لأي فصل دراسي نتيجة وجود امتحان غير مكتمل عليه في مادة من المواد بالتسجيل صفر ساعة للفصل الدراسي الذي يستكمل فيه متطلبات المواد ويحدد الرسوم الفصلية المطلوبة منه حسب الأصول ليتم تخرجه مع الطلبة المتوقع تخرجهم في نهاية الفصل الدراسي الذي أنهى فيه متطلبات تخرجه.

زـ ينظر مجلس العمداء في الطلب الذي تقدم به الطالب لتأجيل تخرجه بهدف رفع معدله التراكمي وفي حال الموافقة يجب أن لا يقل عدد الساعات التي يسجلها عن ثالث ساعات لفصل دراسي واحد أو للفصل الصيفي ولمرة واحدة، على أن تكون المواد من ضمن خطة الدراسية مع مراعاة المادة (7) من تعليمات منح درجة البكالوريوس.

حـ على الطلبة الذين تقتضي الخطة الدراسية لهم اجتياز مادة التدريب العملي أو الميداني بعدد محدد من الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية التسجيل لهذه المادة حسب الأصول ، ويجوز للعميد في الحالات التي تتوفر فيها خبرة عملية سابقة ومقبولة أن يقرر استبدال التدريب الميداني الفعلي بمشروع بحثي أو حلقات نقاشية يعد على أثرها الطالب تقريراً يتم اعتماده لغايات اجتياز المادة.

المادة (22): الدراسة الحرة

أ- يجوز للفئات التالية أن تسجل للدراسة الحرة في بعض المواد في جامعة فيلادلفيا:

1- الطلبة الذين يدرسون في جامعات، أو معاهد جامعية سواء كان داخل الأردن أو خارجه، ويرغبون في دراسة بعض المواد في الجامعة في فصل دراسي واحد أو أكثر.

2- الراغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال والوظائف التي يقومون بها أو لإثراء معرفتهم الثقافية أو الأكademية.

ب- يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الحرة ما يلي:

1- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بما لا يتعارض مع أسس القبول النافذة.

2- أن يتتوفر شاغر في التخصص المطلوب دراسته.

3- إحضار كتاب موافقة للطلبة المسجلين من الجامعات الأخرى.

المادة (23):

قسم التخصص وعمادة القبول والتسجيل مسؤولة عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج.

المادة (24):

على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (25):

لا يجوز لأي طالب أن يحتاج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة ، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (26):

تحمل شهادة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة (27):

ييت مجلس العمداء في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (28):

رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات وعميد القبول والتسجيل ، مكلفوون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (29) :

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة بهذا الخصوص.

تعليمات إضافية أقرها مجلس العمداء

- أ -** يتم اعتماد نتيجة (ناجح / راسب) ملادة التدريب العملي في جميع الكليات المعنية بذلك، باستثناء كلية الأعمال والتمريض.
- ب -** يتم مراجعة العلامات الخاصة بالطلبة الخريجين قبل إقرار النتائج النهائية من مجلس العمداء وإرسالها إلى وزارة التعليم العالي ، ولا يجوز تحت أي ظرف كان أن يتم المراجعة بعد ذلك .
- ج -** قيد الانجاز In Progress يتم استخدامها مع مادة الرسالة في برنامج الماجستير ومواد مشروع البحث والتدريب الميداني لدرجة البكالوريوس.
- د -** استبدال مسمى مادة مشروع تخرج في الخطط الدراسية بمسماً مشروع أو مشروع بحث مع الاحتفاظ بنفس رقم المادة في الخطط الدراسية.
- ه -** يتم استيفاء مبلغ (50) دينارا كغرامة تأخير من الطالب الذي انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً أو أكثر ثم تقدم بطلب لاعتبار الفترة التي انقطع فيها مؤجلة.
- و -** لا يسمح لأي طالب بدخول الامتحان النهائي إلا بعد إبراز بطاقة دخول الامتحان من الدائرة المالية التي تثبت بأنه سدد جميع الرسوم المطلوبة منه.
- ز -** تكون الفترة الزمنية المعتمدة لمعادلة المواد ولمختلف الدرجات والتخصصات للطلبة الراغبين في الانتقال بين الجامعات الأردنية نهاية الفصل الدراسي الثاني من تاريخ الالتحاق (قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم 2015/40 بتاريخ 2015/12/31) .

- ح -** يجوز للطالب المحروم من التقدم للامتحان النهائي بسبب تجاوزه الحد المسموح به للغيابمواصلة حضوره للمحاضرات إذا رغب بذلك.
- ط -** الموافقة على معادلة المادة التي يدرسها الطالب بمادة أخرى إذا كانت ضمن المجموعة الواحدة في الخطة الدراسية .
- ي -** استحداث مؤشر جديد (إلغاء التسجيل) في نظام النتائج الأكademie ليبيان حالة المادة/المواد للطلبة الذين يتم إلغاء تسجيلهم في الجامعة أو المواد نتيجة حصولهم على عقوبة تأديبية وتبثت هذه الحالة في سجل الطالب الأكاديمي .
- ك -** لا يجوز معادلة شهادة الدورات التدريبية المعتمدة بمود درسها الطالب ورسب فيها (قرار مجلس العمداء في جلسته رقم 52/2010 بتاريخ 2010/12/21
- ل -** ان تكون معادلة المواد للطلبة المنتقلين بين الكليات والأقسام في الجامعة حتى نهاية الفصل الذي انتقل فيه الطالب ويؤخذ منه اقرار خطى بالموافقة على المعادلة في صيغتها النهائية غير قابلة للاعتراض (قرار مجلس العمداء في جلسته رقم 40/2014 بتاريخ 2014/10/27) .
- م -** لا يجوز معادلة شهادة الدورات التدريبية بأي من مواد الخطة الدراسية أو المواد الاستدراكية.
- ن -** قرار مجلس العمداء شامل جميع الطلبة المفصولين فصلاً أكاديمياً ويرغبون بمتابعة دراستهم في الجامعة التسجيل في برنامج الدراسة الاستدراكية بدءاً من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2019/2020 وفق التعليمات التالية :

- يقبل في الدراسة الاستدراكية الطالب المفصل من تخصصه بسبب تدني معدله التراكمي (بعد حصوله على الانذار الأكاديمي الرابع) وفق الشروط التالية:
- ١.** اذا تراوح المعدل التراكمي للطالب بين (50 - 59.4 %) فإنه يتم اتباع ما يلي :
 - أ-** يمنح الطالب فصلان دراسيان اجباريان لرفع هذا المعدل إلى (60 %) فأكثر.
 - ب-** إذا أخفق الطالب في رفع معدله يتم فصله أكاديمياً من التخصص الملتحق به.
 - ج-** يستثنى من البند (ب) أعلاه من أنهى ما مجموعه (105) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية لتخصصات الهندسة والصيدلة و(90) ساعة معتمدة لباقي التخصصات أو كان معدله التراكمي لا يقل عن (59.5%).
 - ـ٥-** الطالب الذي حقق البند (ج) أعلاه يبقى ضمن الدراسة الاستدراكية حتى يرفع معدله التراكمي إلى (60 %) فأعلى. - ٢.** إذا تمكّن الطالب من رفع معدله التراكمي إلى (60 %) فأكثر في أي فصل من فصول الدراسة الاستدراكية يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.
 - ٣.** تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الاستدراكية شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس.
 - ٤.** تطبق تعليمات الانقطاع والتراجيل على الطلبة المسجلين في الدراسة الاستدراكية.
 - ٥.** تحتسب فترة الدراسة الاستدراكية ضمن الحد الأعلى لسنوات الدراسة في الجامعة.

6. على الطالب المحول إلى الدراسة الاستدراكية دفع الرسوم الدراسية المقررة لذلك وهي مضاعفة سعر الساعة المعتمدة للتخصص.
7. يكون الحد الأعلى للعب الدراسي للطالب المحول إلى الدراسة الاستدراكية (15) ساعة معتمدة.
8. على الطالب المفصول الذي يرغب بالتحويل إلى الدراسة الاستدراكية تقديم طلب التحويل في عمادة القبول والتسجيل وفق النموذج المعد لذلك وحسب الأصول.
9. تعطى فرصة الدراسة الاستدراكية للطالب مرة واحدة فقط خلال دراسته الجامعية.
10. الطالب المحول إلى الدراسة الاستدراكية لا يحق له التسجيل في أي فصل صيفي .

تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا

صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص المادة (5) الفقرة (أ)

من نظام الدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا

المادة (1) :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا" وي العمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.

المجلس: مجلس الدراسات العليا في الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.

الكلية: الكلية المعنية من كليات الجامعة.

القسم: القسم الأكاديمي في الكلية المعنية.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم في الكلية المعنية.

المادة (3) :

تقديم الجامعة ثلاثة أنواع من المنح لطلبة الدراسات العليا وهي:

أ- منح المساعدة في التدريس : تعطى للطلبة الذين يكلفون بأعمال المساعدة في التدريس، مثل العمل في غرف التحضير أو المختبرات أو الميدان أو ورش العمل أو المراسم أو أية أعمال أخرى تتصل بالتدريس ويوافق عليها مجلس الدراسات العليا.

ب- منح المساعدة في البحث : تعطى للطلبة الذين يكلفون بأعمال المساعدة في مشاريع البحث العلمي التي توافق عليها الجامعة وتدعمها إما مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة .

ج- منح دعم بحوث الرسائل : وتعطى للطلبة الذين تشكل هذه البحوث كلاً أو جزءاً من رسائلهم للماجستير أو الدكتوراة.

المادة (4): يشترط في الطالب الذي يحصل على منحة ما يلي :

- أ-** أن يكون مسجلاً للدراسات العليا طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة على أن يكون مسجلاً لست ساعات معتمدة في الفصل على الأقل أو أن يكون قد أنهى دراسة جميع المواد المطلوبة بنجاح واصبح متفرغاً لبحث الرسالة.
- ب-** أن يكون متفرغاً للدراسة في الجامعة.
- ج-** أن لا يكون حاصلاً على منحة أخرى من الجامعة أو غيرها أو مستفيداً من برنامج تشغيل الطلبة.
- د-** أن لا يكون قد مضى على تسجيله في الدراسات العليا في الجامعة أكثر من خمسة فصول عادية في حالة طالب الماجستير وأكثر من سبعة فصول عادية في حالة طلبة الدكتوراه.
- ه-** أن لا يكون الطالب الحاصل على المنحة يعمل في مكان آخر.

المادة (5):

- أ-** تعطى المنحة لطالب الماجستير لمدة لا تزيد عن سنتين (**أربعة فصول عادية وفصل صيفي**) ولطالب الدكتوراه لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (**ستة فصول عادية وفصلين صيفيين**).
- ب-** مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من هذه التعليمات ، يتم البت في طلبات المنح في بداية كل فصل دراسي.

المادة (6):

- أ-** تكون قيمة المنحة (100) مائة دينار شهرياً بالإضافة إلى خصم (50 %) من رسوم تسجيل المواد على أن لا تقل ساعات العمل عن (20) ساعة أسبوعياً.
- ب-** يمكن أن تكون قيمة هذه المنحة ، المكافأة الشهرية منفردة أو الإعفاء فقط من

50 % من رسوم تسجيل المواد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
المادة (7):

يسترشد عند توزيع المنح وتخصيصها بما يلي :

أ- الإمكانيات المالية المتوفرة .

ب- مدى تفوق الطالب مع مراعاة ما يلي:

1. يجب أن لا يقل التقدير العام للطالب المستجد المتقدم لطلب المنحة عن جيد جداً في درجة البكالوريوس، وفي حالة المستجدين من حملة الدبلوم العالي يجب أن لا يقل التقدير العام عن امتياز .

2. يجب أن لا يقل المعدل التراكمي للطلبة غير المستجدين عن 80 % في نهاية كل فصل دراسي لكي يتم دراسة تجديد المنحة لهم أو إعطائهم لها للمرة الأولى.

ج- مدى حاجة الطالب.

د- عدد الطلبة المتفرجين للدراسات العليا في القسم المتقدمين للحصول على منح.

هـ- عدد الطلبة المتفرجين للدراسات العليا في الأقسام الأخرى المتقدمين للحصول على منح.

المادة (8):

يقدم الطالب الحاصل على المنحة أو نصف المنحة كشفاً بالساعات التي عملها ونوع العمل الذي قام به خلال كل فصل مصدقاً من المشرف عليه ورئيس القسم الذي يعمل الطالب فيه وذلك في نهاية الفصل.

المادة (9): تعطى المنح وفق الإجراءات التالية:

- أ- منح المساعدة في التدريس :** يحدد المجلس في كل فصل دراسي عدد المنح المخصصة لكل قسم في الكليات المختلفة بناء على تقرير يقدمه رئيس القسم يبين فيه نوع العمل المتوفّر وحجمه وعدد طلبة الدراسات العليا المتفرّجين للدراسة فيه، وتعطى المنح بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من لجنة تتكون من العميد ورؤساء أقسام التخصص في الكليات.
- ب- منح المساعدة في البحث:** تعطى بقرار من المجلس وفق الأصول المرعية.
- ج- منح دعم الرسائل:** تعطى بقرار من المجلس بناء على تنسيب من المشرف على الرسالة ورئيس القسم المعني في الكلية المعنية.

المادة (10):

- أ- تلغى المنحة، ويعيد الطالب المبالغ التي دفعت له بقرار من الجهة التي قررت إعطاءه تلك المنحة، وذلك في حالة مخالفته لشروط المنحة الواردة في المادة رقم (4) .**
- ب- توقف المنحة ولا تجدد وذلك في الحالتين التاليتين:**
- 1 . إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً ، وذلك بتنسيب من المشرف أو رئيس قسم التخصص في الكلية أو صاحب البحث ، وفي هذه الحالة توقف المنحة اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على ذلك.
 - 2 . إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن 80%.

المادة (11):

تعرض الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات على مجلس العمداء للبت فيها.

تعليمات المنح والتسهيلات الدراسية

أولاً: منح الثانوية العامة للطلبة المستجدين :

أ - منحة كاملة من رسوم الساعات المعتمدة ملن يكون ترتيبه ضمن الخمسين الأوائل في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية بمختلف فروعها (ما زال قبولهم قانونياً) أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية والعربية مثل: (IGCSE و SAT والبكالوريا ... الخ).

ب - منحة تعادل 50 % من رسوم الساعات المعتمدة للحاصلين على معدل 90 % بما فوق في الثانوية العامة الأردنية والفلسطينية وعرب 48 والعراقية بمختلف فروعها (ما زال قبولهم قانونياً).

ج - منحة تعادل 50 % من رسوم الساعات المعتمدة للحاصلين على معدل 100 % بما فوق في الثانوية العامة الصادرة من دول الخليج العربي ، عدا المملكة العربية السعودية فيجب أن يكون المعدل حسب معادلة وزارة التربية والتعليم الأردنية 90 % فأكتر (ما زال قبولهم قانونياً).

د - منحة تعادل 15 % من رسوم الساعات المعتمدة للحاصلين على معدل ما بين 85 % و 89.9 % في الثانوية العامة الأردنية والفلسطينية وعرب 48 بمختلف فروعها (ما زال قبولهم قانونياً) باستثناء طلبة كلية الصيدلة والهندسة.

ثانياً: منح التفوق الأكاديمي في التخصص للطلبة الملتحقين في الجامعة :

تقديم منحة دراسية مقدراها 100 % من رسوم الساعات المعتمدة للطالب الحاصل على معدل تراكمي لا يقل عن 95 % و 50 % للطالب الحاصل على معدل تراكمي لا يقل عن 90 % شريطة أن يكون مسجلاً في الجامعة وأنهى بنجاح دراسة 30 ساعة معتمدة في جامعة فيلادلفيا ولا تحتسب من ضمنها المواد الاستدراكية وأن يكون مسجلاً للحد الأدنى من العبه الدراسي وفق تعليمات منح درجة البكالوريوس وألا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية في ذلك العام من درجة إنذار فأكتر.

ثالثاً: منح الأشقاء :

- أ.** تقدم منحة تعادل 15 % من قيمة رسوم الساعات المعتمدة في كل فصل دراسي لكل من
1. الأشقاء المقبولين والمسجلين الدارسين.
 2. الابن والاب المقبولين والمسجلين الدارسين.
 3. الزوج وزوجته المقبولين والمسجلين والدارسين.

ب. تقدم منحة للشقيق الثالث قيمتها 25 % من رسوم الساعات المعتمدة.

ج. تقدم منحة للشقيق الرابع فما فوق قيمتها 50 % من رسوم الساعات المعتمدة.

ملاحظات هامة :

- 1- تمنح المنحة في المرة الأولى إذا كانوا جميع الأشقاء على مقاعد الدراسة ومسجلين لنفس الفصل .
- 2- تبقى المنحة سارية ماداموا جميعاً على مقاعد الدراسة أو إذا تخرج أحدهم من الجامعة وأن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن 60 % .

3- منح الأشقاء تمنح للطالب المنتظم والمسجل لنيل درجة البكالوريوس فقط .

رابعاً: منح أعضاء المجالس الأكادémية:

تقديم منحة دراسية واحدة سنوياً مقدارها (20%) من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لطالب مرشح من قبل أعضاء مجلس الأمناء والمؤسسرين وممثلي المجتمع المحلي في مجالس الجامعة المختلفة، ولرئيس الجامعة بالتنسيق مع مجلس الأمناء تقديم بعض المنح حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للجامعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل معدل الطالب عن 60 % في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويشرط لاستمرار المنحة ان لا يقل المعدل التراكمي في كل فصل دراسي عن 60% .

خامساً: منح أبناء العاملين وأبناء المؤسسرين في الجامعة:

- 1 . تقدم منحة دراسية بواقع 50% من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لأبناء العاملين في الجامعة، على أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 65 % في كل فصل دراسي، وفي حال حصول الطالب على تقدير ممتاز ترصد باقي رسومه لذلك الفصل .

- 2 . تقدم منحة دراسية بواقع 50 % من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لأبناء المؤسسين في الجامعة، على أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 68 % في كل فصل دراسي .
 - 3 . منح العاملين المنتهية خدمتهم بشكل أصولي بعد خدمة ما لا يقل عن عشر سنوات لأبنائهم الملتحقين بالجامعة قدرها 20 % من رسوم الساعات المعتمدة و 15 % لمن كانت خدمتهم أقل بشهرين عن العشر سنوات ويشترط لاستمرار الخصم أن لا يقل المعدل التراكمي عن 65 %.
 - 4 . منح الأخوة والأخوات وأبناء الأخوة والأخوات والحفيد فقط (أقارب العاملين من الدرجة الثانية) خصم 10 % من رسوم الساعات المعتمدة .
- سادساً: منح التفوق الرياضي والثقافي:**
- أ- تقدم خمس منح دراسية في كل فصل مقدارها 20 % من رسوم الساعات المعتمدة يتتسابق عليها الطلبة المتفوقون رياضياً وخمس أخرى للمتفوقين ثقافياً وفقاً للأسس التي تضعها الجامعة لهذه الغاية ويشترط لاستمرار المنحة ان لا يقل المعدل التراكمي في كل فصل دراسي عن 60 %.
 - ب - تقدم عشر منح دراسية كل عام مقدارها 50% من رسوم الساعات المعتمدة يتتسابق عليها لاعبي المنتخب الوطني أو الاولمبي أو الأردني المدرسي أو نوادي الدرجة الأولى أو الممتازة ويشترط لاستمرار المنحة ان لا يقل المعدل التراكمي في كل فصل دراسي عن 60% .
- سابعاً: منح أبناء رؤساء الجامعات الأردنية:**
- تخصص منح دراسية لأبناء رؤساء الجامعات الأردنية العاملين مساوية لكامل رسوم الساعات المعتمدة في الجامعة.
- ثامناً: منح المجتمع المحلي:**
- منح عشرة من أبناء القرى المحيطة بالجامعة (الرمان، المصطبة، مرصع، سلحوب، وتلعة الرز) خصماً قدره 10 % من رسوم الساعات المعتمدة على أن يكون معدلهم في الثانوية العامة 70 % فأكثر.

تاسعًاً: منح أبناء منتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية و النقابات المهنية :

أ - تقدم منحة دراسية من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لابناء منتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية و النقابات المهنية (العاملين والمتقاعدين) الحاصلين على شهادة الثانوية الأردنية وفقاً لما يلي :

1. منحة (20 %) للحاصلين على معدل 70 % فأكثر في الثانوية .
2. منحة (10 %) للحاصلين على معدل من (60 % - 69.9 %) في الثانوية .
3. أن يكون طالباً مستجداً .
4. أن لا يكون قد حصل على منحة أخرى من الجامعة ولا تجمع المنحة مع منحة أخرى لنفس الطالب باستثناء من التفوق الأكاديمي أثناء دراسته في الجامعة .

ويشترط لاستمرار المنحة

1. أن لا يقل معدله التراكمي في الجامعة عن 60 % .
 2. أن لا يحصل الطالب على اي اذن اكاديمي او تأديبي وبخلاف ذلك توقف ذلك توقف المنحة .
- ب -** تقدم منحة دراسية بواقع 20 % من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لأعضاء نقابة المعلمين الراغبين في الالتحاق ببرامج الماجستير .

القوات المسلحة والأجهزة الأمنية و النقابات المهنية التي يشملها الخصم :

1. القوات المسلحة ، الأجهزة الأمنية ، المخابرات العامة ، الأمن العام ، قواتدرك، الدفاع المدني
2. نقابة الاطباء
3. نقابة المحامين
4. نقابة المهندسين
5. نقابة أطباء الاسنان
6. نقابة الصيادلة
7. نقابة المهندسين الزراعيين
8. نقابة الممرضين والممرضات

9. نقابة الجيولوجيين
 10. نقابة الأطباء البيطريين
 11. نقابة الصحفيين
 12. نقابة المقاولين
 13. نقابة المعلمين
 14. نقابة الفنانين
 15. رابطة الكتاب
 16. جمعية المحاسبين القانونيين
 17. وكالة الغوث
 18. النقابة العامة للعاملين في المصارف والتأمين والمحاسبة
- عاشرًا :** تقدم منحة دراسية من قيمة رسوم الساعات المعتمدة بقيمة 10 % للحاصلين على معدل 75 % فأكثر في الامتحان الشامل .
- حادي عشر:** لا يجوز لأي طالب أن يجمع في الوقت نفسه بين منحتين أو أكثر مما ذكر سابقاً إلا في حالات التفوق الأكاديمي أثناء دراسته في الجامعة.
- ثاني عشر:** لا يستفيد طلبة الفترة المسائية إلا من منح التفوق الأكاديمي أثناء دراستهم في الجامعة.
- ثالث عشر:** يشترط في استمرار المنح المذكورة أعلاه حصول الطالب في كل فصل دراسي على معدل تراكمي لا يقل عن جيد 68% باستثناء المنح التي تم تحديد المعدل التراكمي فيها.
- رابع عشر:** الفصل الصيفي غير مشمول بهذه المنح.
- رابع عشر:** رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المواد المعاده غير مشمولة بالمنح والتسهيلات المالية**

تعليمات التفوق الأكاديمي

ينشأ في الجامعة لواحة للتفوق الأكاديمي تهدف إلى تشجيع ومكافأة الطلبة المتفوقيين أكاديمياً خلال دراستهم في الجامعة على النحو التالي:

أ -

1. منح بعض المتفوقيين أكاديمياً منحاً دراسية قيمتها (20%) من قيمة رسوم الساعات المعتمدة المدفوعة عن الفصل الأول والثاني حسب ما نصت عليه تعليمات المنح المعمول بها في الجامعة.

(**ملاحظة هامة :** هذا البند كان مطبقاً على الطلاب الذين يحملون الرقم الجامعي 2003 فما دون .)

2. منح المتفوقيين أكاديمياً شهادات تقدير تعدها الجامعة لهذه الغاية.

ب -

1. يوضع اسم الطالب المتفوق على لائحة شرف الجامعة إذا حصل على معدل تراكمي مقداره (90%) بما فوق شريطة أن لا يكون قد انذر انذاراً سلوكياً وأن لا يقل العدد الدراسي عن (12) ساعة معتمدة محسوبة ضمن المعدل التراكمي . وينجح في هذه الحالة شهادة تقدير يوقعها رئيس الجامعة وتختتم بخاتم الجامعة الرسمي.

2. تكون لائحة شرف الجامعة عبارة عن لوحة خاصة يحفر عليها الاسم الكامل للطالب وتخصصه ومستواه الدراسي وتاريخ الاستحقاق، وتثبت هذه اللوحات في مكان بارز في مدخل الجامعة بشكل دائم.

- ج -

1. يوضع اسم الطالب المتفوق على لائحة شرف الكلية إذا حصل على معدل فصلي لا يقل عن (90%) شريطة أن لا يكون قد انذر انذاراً سلوكياً وأن لا يقل العدد الدراسي عن (12) ساعة معتمدة محسوبة ضمن المعدل التراكمي ويمنح في هذه الحالة شهادة تقدير يوقعها عميد الكلية المعنى وتحتتم بخاتم عمادة الكلية.
2. تكون لائحة شرف الكلية عبارة عن قوائم مطبوعة مثبت عليها اسم الطالب ومستواه الدراسي وتعلق هذه القوائم على لوحة إعلانات العمادة المختصة في نهاية كل فصل.
- ٥ - يجب أن يكون الطالب قد أمضى الفصلين الإجباريين من العام الدراسي الواحد، وأن لا يقل العدد الدراسي المسجل له كل طالب في الفصل الواحد ممن تطبق عليه الشروط أعلاه عن (12) ساعة معتمدة.
- هـ - تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد قوائم المتفوقين على لائحة شرف الجامعة في نهاية الفصل الثاني من كل عام دراسي وتقوم بإعداد قوائم المتفوقين على لائحة شرف الكلية في نهاية الفصلين الأول والثاني من كل عام دراسي
- ٦ - يقوم رئيس الجامعة بتقديم شهادات التقدير للمتفوقين في أحد الاحتفالات العامة للجامعة.

تعليمات التدريب لطلبة الصيدلة في جامعة فيلادلفيا
الصادرة عن مجلس عمداء جامعة فيلادلفيا وفق المادة(16/ب) من
قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لعام 2018

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني لطلبة الصيدلة في جامعة فيلادلفيا"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها فيما يلي ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة فيلادلفيا.
 الكلية : كلية الصيدلة.

اللجنة : لجنة تدريب الطلبة في الكلية يشكلها عميد الكلية في مطلع كل عام جامعي.

مستوى السنة : كما هو معروف في المادة 7/ط من تعليمات منح درجة البكالوريوس.

المادة (3)

أ-حسب تعليمات نقابة الصيادلة، يُطلب من جميع طلبة الكلية أردنيين وغير أردنيين الذين أنهوا بنجاح 60 ساعة معتمدة الخضوع لفترة تدريب ميداني بما يعادل 1440 ساعة في حال رغبة الطالب الانتساب لنقابة صيادلة الاردن.

ب- بالنسبة لغير الاردني غير الراغب في الانتساب لنقابة صيادلة الاردن يُطلب منهم الخضوع لفترة تدريب لا تقل عن 700 ساعة معتمدة.

ج- على الطالب فتح ملف تدريب في النقابة وتسجيل بداية التدريب حسب تعليمات النقابة.

٥ - يتم تسجيل الفترات التدريبية بحيث لا تزيد مدة كل فترة عن الفصل الواحد ولا يسمح بتقديم ورقة تدريب بأكثر من 4 ساعات يومياً خلال الفصول الدراسية و 8 ساعات خلال العطل الصيفية، أو عطل ما بين الفصول الدراسية.

المادة (4):

يُسمح للطالب بالبدء بالتدريب بعد أخذ موافقة مسبقة من اللجنة.

المادة (5):

أ- إذا تغيب الطالب المتدرب خلال فترة التدريب بعذر مقبول وفقاً لتعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة عليه استئناف تدريبيه عند زوال العذر والتعويض عن فترة غيابه.

ب- إذا تجاوزت نسبة غياب الطالب بدون عذر مقبول 10% من فترة تدريب وافتقت عليها اللجنة فعليه إعادة التدريب لتلك الفترة بأكملها.

ج- إذا تغيب الطالب لأي سبب مدة تزيد على 30% من فترة تدريب وافتقت عليها اللجنة فعليه إعادة التدريب لتلك الفترة بأكملها.

المادة (6):

يتم التدريب في مصانع الأدوية أو الصيدليات التي تتوافق عليها اللجنة وحسب المواضيع المقررة للتدريب.

المادة (7):

يُقدم الطالب تقريراً فنياً إلى اللجنة عن تدريبيه العملي وذلك من خلال تعبيته المعلومات المطلوبة في كتيب التدريب المعد لهذه الغاية خلال فترة أقصاها أسبوعان من نهاية كل فترة تدريب يقوم بها.

المادة (8):

أ- على الطالب اجتياز امتحان تُعَدُّه الكلية بعد إنتهاء كامل فترة التدريب، وفي حالة رسوه في الامتحان يتقدم الطالب للامتحان مرة أخرى بعد أسبوعين على

الأقل من تاريخ عقد الامتحان السابق له.

- بـ**- على جميع الطلبة التقدم خلال فصل التخرج لامتحان التدريب الذي تُعده النقابة بعد انتهاء كامل فترة التدريب. ويُعد هذا الامتحان شرطاً للحصول على شهادة إنتهاء تدريب من النقابة.

المادة (9):

تتولى اللجنة المهامات التالية:

- أـ**- متابعة سير تدريب الطلبة والتأكد من تنفيذ برنامج التدريب.
- بـ**-تقييم تدريب الطلبة في ضوء ما يلي:
- 1 . نتائج الامتحان المذكورة في المادة (8).
 - 2 . التقرير الفني المُشار إليه في المادة (7).
 - 3 . التقرير المُقدم من الصيدلي المسؤول عن متابعة التدريب في موقع التدريب.
 - 4 . ملاحظات اللجنة من خلال مقابلاتها الفردية مع الطلبة المتربين.
- جـ**- إعلان نتائج التدريب.

المادة (10):

تُحال الحالات التي لا تتطيق عليها نصوص هذه التعليمات إلى اللجنة.

المادة (11):

عميد الكلية مسؤول عن تطبيق هذه التعليمات.

تعليمات التدريب الميداني في كلية الهندسة والتكنولوجيا

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب لطلبة كلية الهندسة والتكنولوجيا في جامعة فيلادلفيا" وي العمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الأول 2018/2019.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها فيما يلى، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.

الكلية: كلية الهندسة والتكنولوجيا .

القسم: القسم الأكاديمى في الكلية .

اللجنة: لجنة التدريب في القسم .

الأسبوع: أسبوع عمل بواقع أربعين ساعة معتمدة.

المادة (3):

يكون التدريب إجبارياً على جميع طلبة القسم المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة والتكنولوجيا .

المادة (4):

يُسمح للطالب الذي اجتاز 115 ساعة معتمدة في البرنامج الهندسي أو 90 ساعة معتمدة في البرامج التكنولوجية ، التقدم بطلب التدريب الهندسي وفقاً لنموذجاً خاصاً بذلك علماً بأن عدد ساعات التدريب هي 3 ساعات معتمدة وحسب معايير الاعتماد .

المادة (5):

أن يكون الطالب متفرغاً للتدريب خلال هذه المدة وان لا تتزامن مع الدراسة .

المادة (6):

تكون مدة التدريب 7 اسابيع متصلة وبواقع 280 ساعة تدريبية .

المادة (7):

إذا تغيب المتدرب خلال فترة تدرييه بعذر مقبول وفقاً لتعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة يجب عليه استئناف تدرييه عند زوال العذر والتعويض عن فتره غيابه . أما اذا تغيب الطالب مدة تزيد عن 30 بالمائة من فترة التدريب المقررة فعليه إعادة عملية التدريب .

المادة (8):

يقوم الطالب باختيار مؤسسة ذات علاقه بتخصصه الدقيق وتتولى الأشراف المباشر على تدرييه وعلى الطالب مراجعة مشرف التدريب في قسمه لاعتماد الجهة التي سيتدرّب بها .

المادة (9):

يقدم الطالب المتدرب تقريراً فنياً إلى اللجنة في فترة أقصاها ثلاثة أسابيع بعد انتهاء فترة التدريب.

المادة (10):

تتولى اللجنة المهام التالية:

- أ -** متابعة سير تدريب الطلبة والتأكد من التزامهم ببرنامج التدريب.
- ب -** تقييم تدريب الطلبة في ضوء ما يلي:

 - ١ . تقرير فني تقوم بإعداده الجهة التي تدرب الطالب لديها.
 - ٢ . التقرير الفني المشار إليه في المادة ٩.
 - ٣ . ملاحظات اللجنة من خلال الزيارات الميدانية للمشرفين.

- ج -** إعلان نتائج تقييم التدريب.

المادة (11):

تحال الحالات التي لا تطبق عليها نصوص هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (12):

عميد الكلية مسؤول عن تطبيق هذه التعليمات.

نظام تأديب الطلبة في جامعة فيلادلفيا

والصادر بمقتضى أحكام المادة رقم (34 – أ) من قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لسنة 2018

المادة (1) :

يسمى هذه النظام (نظام تأديب الطلبة في جامعة فيلادلفيا) ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي بتاريخ 2019/3/28 .

المادة (2) :

تسري أحكام هذا النظام على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة .

المادة (3) :

يعدّ مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين والأنظمة والتعليمات والتقاليد الجامعية يتعرض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام وعلى الأخص المخالفات التالية :

أ- الامتناع المدبر عن حضور الدروس وعن الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة بمواظبة عليها وكل تحريض على هذا الامتناع .

ب- الغش أو محاولة الغش في الاختبارات والامتحانات أو الإخلال بنظامها .

ج- أي فعل يرتكبه الطالب في الجامعة ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخلاً بحسن السيرة والسلوك أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها وتنطبق هذه الفقرة على أي من الأفعال المنصوص عليها إذا ارتكبها الطالب خارج الجامعة وفي مناسبة تشتراك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به .

د - القيام بأي تنظيم داخل الحرم الجامعي أو المشاركة فيه من غير ترخيص سابق من المراجع المختصة في الجامعة أو أي نشاط جماعي يخالف الأصول التنظيمية في الجامعة .

- هـ** - استعمال مباني الجامعة ومرافقها لغير الأغراض التي أعدّت لها أو دون إذن سابق .
- وـ** التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها وفي الأماكن غير المخصصة لذلك .
- زـ** توزيع النشرات أو الملصقات أو إصدار جرائد في الجامعة أو جمع التواقيع دون الحصول على ترخيص من المراجع المختصة في الجامعة أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لذلك .
- حـ** جمع التبرعات المادية أو العينية دون الحصول على ترخيص من المراجع المختصة في الجامعة أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لذلك .
- طـ** الإخلال بالنظام أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات التي تلقى داخل الجامعة .
- يـ** - أي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة .
- كـ** سرقة أو إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك مصادر المعلومات عن قصد أو إهمال وكذلك سرقة أو إتلاف ممتلكات العاملين في الجامعة وطلبتها وزوارها .
- لـ** مخالفه القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة في الجامعة .
- مـ** التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال أوراق مزورة في أي أغراض جامعية .
- نـ** التحرير أو الاتفاق مع طلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات أو تشهير (شفوي، كتابي، رقمي) ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة .
- سـ** حمل السلاح الناري المرخص وغير المرخص بمختلف أنواعه إضافة إلى السلاح الأبيض وحيازة أية مواد أو أدوات خطيرة .
- عـ** 1. حيازة المشروبات الروحية أو تعاطيها داخل الجامعة أو حضور الطالب إلى

الجامعة وهو تحت تأثيرها .

2. حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي داخل الجامعة أو خارجها .

ف- إحضار وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة أو رفض إبرازها عند الطلب من قبل المراجع المختصة في الجامعة .

المادة (4) :

تحدد درجة العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب بما يلي :-

أ - التنبية الشفوي .

ب - التنبية الخطّي .

ج - إخراج الطالب من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لخارجه .

د - حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المادة التي أخل بالنظام أثناء تدريسيها أو حرمانه من جميع هذه المحاضرات .

هـ-حرمان مدة محددة من الاستفادة من المرافق الجامعية التي ارتكب فيها المخالفه بما في ذلك الحرمان من وسائل النقل التابعة للجامعة أو الحرمان من استخدام وسائل النقل الخاصة داخل الحرم الجامعي أو الحرمان من منحة الامنهجي (التفوق الرياضي، الثقافي، الفني، ولاعبي المنتخبات الوطنية كلها أو جزئيا) .

و - الإنذار الأول .

ز - الإنذار الثاني .

ح - الإنذار النهائي .

ط - إلغاء التسجيل لمادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفه .

ي - الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر ولا يعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية ولا يسمح للطالب المفصول بالدراسة فيه كما لا تحسّب أية مواد يدرسها الطالب في جامعة أخرى أثناء مدة العقوبة .

ك - الفصل النهائي من الجامعة .

ل - تأجيل منح الطالب الدرجة العلمية لمدة فصل دراسي أو أكثر .

م - إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبيّن أن هناك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات الحصول عليها .

المادة (5) :

يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة (6) :

في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي إلا بإذن من الجهات المختصة بالجامعة .

المادة (7) :

إذا ارتكب الطالب مخالفة سلوكية تستوجب العقوبة وكان قد سبق وأن صدر بحقه عقوبة سابقة فتوقع عليه عقوبة أشدّ من العقوبة السابقة التي تم إيقاعها عليه .

المادة (8) :

إذا ارتكب الطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على أي من الدرجات العلمية التي قمنحها الجامعة مخالفة سلوكية تستوجب معاقبته عليها فيتتخذ بحقه أي من العقوبات التالية :

أ - تأجيل منحه الدرجة العلمية لمدة فصل دراسي أو أكثر إذا كان قد أنهى

متطلبات الحصول على الدرجة العلمية ولم يصدر بعد قرار مجلس العمداء بمنحه هذه الدرجة .

ب - تعليق منحه الدرجة العلمية لمدة فصل دراسي أو أكثر إذا كان قرار منحه الدرجة العلمية قد صدر من مجلس العمداء لكنه لم يستلم شهاداته العلمية التي يستحق .

ج - إذا ارتكب المخالفات بعد صدور قرار مجلس العمداء بمنحه الدرجة العلمية وبعد استلامه شهاداته العلمية التي يستحق توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة :

- أ- لا يمنح شهادة حسن سيرة وسلوك .
- ب- لا يمنح أية وثيقة إضافية أخرى لمدة أربعة فصول دراسية .
- ج- يحرم من الالتحاق بالجامعة بأي تخصص أو برنامج دراسي آخر .
- د- تقدم بحقه شكوى رسمية باسم الجامعة لدى الجهات القضائية المختصة .

المادة (9) :

أ- إذا ضبط الطالب أثناء تأديته أيًّا من امتحانات المواد المسجل فيها متلبساً بالغش أو اشترك أو شرع فيه فإنه توقع عليه العقوبات التالية :

الحالة الأولى :

ليس لدى الطالب إنذار تأديبي سابق أو لديه إنذار تأديبي أول توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة :

1. اعتباره راسباً في المادة الدراسية .
2. توجيه عقوبة الإنذار الثاني .

الحالة الثانية :

إذا كان لدى الطالب إنذار تأديبي ثانٍ توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة :

1. اعتباره راسباً في المادة الدراسية .
2. توجيه عقوبة الإنذار النهائي .

الحالة الثالثة :

إذا كان لدى الطالب إنذار تأديبي نهائي توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة :

1. اعتباره راسباً في المادة الدراسية .

2. الغاء تسجيله لمادة واحدة من ذات الوزن لساعات المادة التي اعتبر فيها راسباً يحددها عميد الكلية .

ب- توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر على الدخول لتأدية امتحان بدلاً منه العقوبات التالية مجتمعة :

1. اعتباره راسباً في المادة الدراسية .

2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل .

3. فصله من الجامعة ملدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ج- توقع على الطالب الذي دخل الامتحان بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة :

1. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل .

2. فصله من الجامعة ملدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

3. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طيبة الجامعة فيحال إلى الجهات الأمنية المختصة .

(المادة 10) :

لا ترد الرسوم المدفوعة (رسوم الساعات ورسوم التسجيل) ولا تردد إذا أوقعت على الطالب أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ط - م) من المادة (4) والمادة (9) من هذا النظام .

المادة (11) :

يحفظ قرار فرض العقوبة التأديبية في ملف الطالب ويتم تبليغ القرار للطالب وولي أمره أو للجهة الموفدة إن وجدت، وللعميد المعنى إعلان القرار في لوحة الإعلان إذا وجد ذلك ضرورياً.

المادة (12) :

أ- يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعيٍ ولمدة سنة لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في الكلية للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في المرافق الجامعية التابعة للكلية (قاعات التدريس، المختبرات، المشاغل، أماكن التدريب، مكاتب العاملين في الكلية) بما في ذلك المخالفات التي يرتكبها الطلبة خلال الأنشطة العلمية التي تقيمها الكلية، ويتولى العميد إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة .

ب- يؤلف مجلس الجامعة بتنسيب من عميد شؤون الطلبة في الشهر الأول من كل عام جامعيٍ ولمدة سنة لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ويسمى موظفاً برتبة مدير من عمادة شؤون الطلبة كمقرر للجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة، بما في ذلك وسائل المواصلات والأنشطة الجامعية اللامنهجية المقامة داخل الجامعة وخارجها باستثناء المخالفات المرتكبة داخل المرافق الجامعية التابعة للكليات ويتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة .

ج- يجوز لعميد الكلية المختص الاستعانة والتنسيق مع عميد شؤون الطلبة للنظر في القضايا التي تحدث داخل المرافق التابعة لكتليته إذا دعت الضرورة لذلك .

د- عند حضور الطالب المحال للجنة التحقيق يقوم رئيس اللجنة باطلاعه على المخالفة المنسوبة إليه وبعد ذلك يتم الاستماع إلى أقواله وتسجيلها وتاح له

فرصة الدفاع عن نفسه وتقديم بيئاته بما في ذلك طلب الشهود .

هـ- عند دعوة الشهود والاستماع إلى شهاداتهم تدون هذه الشهادات في محضر التحقيق .

وـ- على رئيس لجنة التحقيق أن يوقع الطالب المحال إلى لجنة التحقيق على إفادته الخطية التي تم تدوينها أثناء انعقاد الجلسة وكذلك الحال بالنسبة لإفادات الشهود .

زـ- بعد استكمال لجنة التحقيق إجراءاتها تقرر اختتام التحقيق بإصدار توصية تتضمن عرضاً للمخالفة المنسوبة وعرضاً للبيانات وأسماء الشهود والعقوبة المنسب بها ويتم توقيع أعضاء اللجنة على هذا التقرير .

المادة (13) :

أـ- إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجنة جديدة تحل محلها

بـ- على لجان التحقيق البتُّ في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إليها ولرئيس الجامعة تحديد المدة بأقل من ذلك إذا اقتضت الظروف .

جـ- على الطالب المثول أمام لجنة التحقيق بعد تبليغه بذلك من قبل الدائرة المختصة في عمادة شؤون الطلبة أو عن طريق الإعلان في الكلية التي ينتمي إليها وللجنة التحقيق الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه من قبل الدائرة المختصة في عمادة شؤون الطلبة أو عن طريق الإعلان في الكلية التي ينتمي إليها على أن يعلن عن موعد مثوله أمام لجنة التحقيق قبل 48 ساعة من وقت انعقاد الاجتماع .

المادة (14) :

أ- تكون جميع القرارات التأديبية نهائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ي) (م) (ل) (ك) من المادة (4) من هذا النظام ويحق للطالب أن يستأنف القرار فيها خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه بقرار العقوبة ولمجلس الجامعة أن يصادق على العقوبة أو يعدلها أو يلغيها .

ب- يجوز للطالب الذي تمّت المصادقة على قرار فصله من الجامعة فصلاً نهائياً ووفقاً للمادة (4/ك) أن يتقدم وملة واحدة باسترخام مجلس العمداء للنظر في إمكانية عودته إلى الجامعة وفق الشروط التالية:-

1. أن يكون قد مضى على صدور قرار الفصل النهائي من الجامعة سنتان تقويميتان كاملتان .

2. أن لا يقل معدله التراكمي عن (60 %) ستين بالمائة

3. أن لا يقل عدد الساعات التي اجتازها بنجاح في جامعة فيلادلفيا عن (60) ساعة .

4. أن يتضمن الاسترخام الاعتذار الصريح جراء الإقدام على المخالفات التي ارتكبها .

5. أن يتضمن الاسترخام استعداداً صريحاً للقيام بالعمل التطوعي الذي يقرره مجلس العمداء .

ج- مع مراعاة ما ورد في (أ) من هذه المادة فإن مجلس العمداء أن يقبل أو يرفض النظر في طلب الاسترخام المقدم من الطالب بناءً على مدى اقتناعه بأهلية الطالب للعودة إلى الجامعة .

المادة (15) :

تحدد صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :

أ- لعضو هيئة التدريس أو من يدرّس المادة، حق توقيع العقوبات المنصوص عليها

في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (4) من هذا النظام على أن لا يؤدي حرمان الطالب من المحاضرات أو إخراجه منها في هذه الحالة إلى حرمانه من دخول الاختبار أو الامتحان.

ب- للعميد حق توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ح) من المادة (4) من هذا النظام.

ج- لرئيس الجامعة حق توقيع أي من العقوبات الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ط) من هذا النظام.

د- لمجلس الجامعة حق توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام.

المادة (16) :

إذا ارتأت أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (15) أن المخالفة تستدعي عقوبة أشدّ من العقوبات المناط بها تطبيقها فتقوم بإحالتها إلى الجهة الأعلى منها.

المادة (17) :

لرئيس الجامعة أن يتولى جميع الصلاحيات المتعلقة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام في الجامعة يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة فيها أو وقوع حالة تهدد ذلك مما يستدعي البت السريع ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس الجامعة.

المادة (18) :

لا يحق للطالب المحال إلى أي من لجان التحقيق أن ينسحب من الجامعة إلا بعد نهاية التحقيق وصدور الحكم النهائي بحقه.

المادة (19) :

توقف جميع إجراءات تخرج الطالب المحال إلى لجان التحقيق لحين البت بالمخالفة التي ارتكبها وصدر الحكم النهائي فيها .

المادة (20) :

تبلغ عمادة شؤون الطلبة والكليات عمادة القبول والتسجيل رسميًّا باسم الطالب المحال إلى لجان التحقيق لإيقاف جميع الحركات الأكademie المتعلقة بذلك الطالب

المادة (21) :

لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية .

المادة (22) :

إذا صدر حكم جزائي بعدم مسؤولية الطالب أو بتبرئته من التهمة الجزائية المنسوبة إليه، فلا يمنع ذلك لجنة التحقيق من اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه .

المادة (23) :

إذا أخلَّ الطالب بالنظام أو الضبط أو خرج عن حدود الأخلاق والآداب في تصرفاته أثناء استجوابه من قبل لجنة التحقيق فيعدُ ذلك التصرف مخالفة جديدة تستوجب العقاب .

المادة (24) :

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تتخطى على جريمة جنائية فإن اللجنة ترفع توصيتها لرئيس الجامعة بإحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة، وعلى اللجنة أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر حكم نهائي في القضية من المحاكم المختصة .

المادة (25) :

الحكم بأي من العقوبات المنصوص عليها من هذا النظام لا يعفي الطالب من دفع

التعويض عن الأضرار التي يتسبب بها وللجامعة الحق باستيفاء هذه التعويضات .

المادة (26) :

أي جهل بالأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الجامعة أو الصادرة عنها لا يعفي الطالب من تحمل المسؤولية .

المادة (27) :

تعد العقوبات الموقعة على الطلبة الذين حولوا للجان التحقيق المختلفة نافذة اعتباراً من الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة .

المادة (28) :

مجلس الجامعة الحق بتعديل العقوبة التي توصي بها لجنة التحقيق والتي تتجاوز الإنذار النهائي سواء بتخفيفها أو تغليظها

المادة (29) :

رئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام .

تعليمات إضافية أقرها مجلس العمداء

1. قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (39) تاريخ 11/10/2011 الموافقة على اعتماد التعديلات المقترحة على قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (31) 2004/31) حسب توصيات اللجنة المكلفة بذلك وثبتت العقوبة السلوكية التي تصدر بحق الطالب الخريج ، أثناء فترة دراسته في كشف علاماته ومنحه أو عدم منحه شهادة حسن سيرة وسلوك ، ليكون على النحو التالي :

أولاً :

العقوبة : من درجة تنبيه خطى وحتى الإنذار الأول

الإجراء :

1. تزال العقوبة عن كشف علامات الطالب المتوقع تخرجه بعد قرار مجلس العمداء على تخرجه .
2. دون موافقة من مجلس العمداء .
3. دون نموذج .

ملاحظات : يمنحك شهادة حسن سيرة وسلوك
ثانياً :

العقوبة : من درجة الإنذار الثاني وحتى الإنذار النهائي
الإجراء :

1. تزال العقوبة عن كشف علامات الطالب المتوقع تخرجه بعد قرار مجلس العمداء على تخرجه .
2. دون موافقة من مجلس العمداء .
3. دون نموذج .

ملاحظات : يمنحك شهادة حسن سيرة وسلوك
ثالثاً :

العقوبة : أية عقوبة تتجاوز درجة الإنذار النهائي
الإجراء :

إزالة العقوبة عن كشف علامات الطالب بعد مضي فصلين دراسيين على تاريخ تخرجه ، وذلك بمحض خاص يتقدم به وبناء على موافقة مجلس العمداء
ملاحظات : لا يمنحك شهادة حسن سيرة وسلوك

2. قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2015/27) تاريخ 7/7/2015 المتضمن أنه تتم معاملة الطالب المنسحب من الجامعة الذي تصدر بحقه عقوبة سلوكية من درجة تنبيه خطى وحتى الإنذار الأول معاملة الطالب الخريج .

تعليمات مجلس طلبة جامعة فيلادلفيا

صادرة عن مجلس أمناء جامعة فيلادلفيا بتاريخ 11 / 6 / 2001

الفصل الأول : التعريفات

المادة (1):

يشكل في جامعة فيلادلفيا مجلس يسمى **مجلس طلبة جامعة فيلادلفيا** يمثل طلبتها، ويكون مقره الحرم الجامعي.

المادة (2):

يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.

العمادة: عمادة شؤون الطلبة في جامعة فيلادلفيا.

الرئيس: رئيس جامعة فيلادلفيا.

العميد: عميد شؤون الطلبة في جامعة فيلادلفيا.

المجلس: مجلس طلبة جامعة فيلادلفيا.

الهيئة العامة: جميع الطلبة المنتظمين المسجلين في جامعة فيلادلفيا لنيل درجة البكالوريوس.

الفصل الثاني : الأهداف

المادة (3):

أ - يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

1. دعم الأنشطة الطلابية في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية.

2. تعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي.

3. متابعة قضايا الطلبة، وتوعيتهم لواجباتهم، والمحافظة على منجزاتهم، والعمل

مع إدارة الجامعة على حل مشكلاتهم.

4. تنمية الممارسات الديمocrاطية وروح الحوار واحترام الرأي الآخر.
 5. تنمية شخصية الطالب المتكاملة الوعية لقضايا الأمة المختلفة، وتعزيز الانتماء للجامعة والوطن والأمة ضمن قيم الحضارة والترااث العربي والإسلامي.
 6. توفير فرص التفاعل الإيجابي بين الجسم الطالبي والأقسام والكليات وإدارة الجامعة، ودعم المسيرة الأكاديمية.
 7. توثيق العلاقات الطلابية مع طلاب الجامعات العربية والإسلامية والعاملية.
- ب -** يسعى المجلس إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال أنشطة محددة بموجب خطة يوافق عليها العميد وتشمل النفقات المقررة لكل نشاط، وتوضع منذ بداية فترة عمل المجلس، على أنه يجوز القيام بأنشطة خارج الخطة في المناسبات التي تجدّ وبعد موافقة العميد.

الفصل الثالث : عضوية المجلس وتكوينه

المادة (4):

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- أ - أن لا يكون قد أُوقعت بحقه أية عقوبة تأديبية من درجة الإنذار الأول فما فوق.
 - ب - أن يكون قد أتم بنجاح دراسة 24 ساعة معتمدة على الأقل في جامعة فيلادلفيا وذلك وفقاً لما ورد في تعليمات الجامعة النافذة وأن لا يقل معدله التراكمي عن 60 % .
 - ج - أن يكون طالباً منتظمًا غير مؤجل في الجامعة طيلة مدة عضويته.
 - د - أن يكون قد بقي على تخرجه من الجامعة ما يزيد على 30 ساعة معتمدة تشمل فصل الترشيح نفسه.
- المادة (5):**
- أ- يتكون المجلس من عدد من الممثلين بواقع ممثل عن كل مائتي طالب في قسم التخصص.

ب - تمثل الأقسام التي يقل عدد الطلبة فيها عن 200 طالب طالب واحد لكل منها.

المادة (6):

أ - تتم انتخابات المجلس على النحو التالي:

- 1 . يعتبر كل قسم تخصص في الجامعة دائرة انتخابية واحدة.
 - 2 . ينتخب الطلبة في كل قسم ممثليهم في المجلس عن طريق الاقتراع السري المباشر.
 - 3 . تتم انتخابات المجلس خلال الفصل الثاني من كل عام جامعي.
 - 4 . تجري الانتخابات لعضوية المجلس في يوم واحد فقط، على أن تبدأ عملية الاقتراع من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .
 - 5 . يُشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يشارك في عملية الاقتراع أكثر من 50% من طلبة كل دائرة انتخابية، وإذا لم يُكتمل النصاب تمدد فترة الاقتراع حتى الساعة الرابعة مساءً تصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد المترددين.
 - 6 . يضع رئيس الجامعة الأسس الداخلية الخاصة بإجراء الانتخابات.
 - 7 . في حالة تعذر إجراء الانتخابات في الوقت المحدد لذلك وفي ظروف استثنائية يقدرها رئيس الجامعة، يستمر المجلس في أداء مهامه حتى زوال ذلك الظرف أو انتخاب مجلس جديد.
- ب - يُنتخب المجلس لمدة سنة واحدة.**

الفصل الرابع : اجتماعات المجلس وصلاحياته

المادة (7):

- أ - يدعو عميد شؤون الطلبة مجلس الطلبة لعقد اجتماعه الأول لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وثلاثةأعضاء آخرين من بين أعضائه وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات على أن

يحدد المجلس بعد ذلك أوقات اجتماعاته ومواعيدها.

ب - تكون اجتماعات المجلس علنية.

ج - يجوز عقد جلسات مغلقة للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء، إذا اقتضت ذلك طبيعة الموضوعات المطروحة.

ـ د

ـ 1 . يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه.

ـ 2 . تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

ـ هـ - يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرتين في كل فصل لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

المادة (8): يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

ـ أ - مناقشة خطة عمله وإقرارها.

ـ ب - مناقشة التقريرين السنوي والمالي وإقرارهما.

ـ ج - مناقشة موازنته ورفعها إلى رئيس الجامعة الذي يحيلها بدوره إلى مجلس الجامعة لمناقشتها وإقرارها.

ـ د - تنسيب التعديل الذي يراه مناسباً على هذه التعليمات وعلى الإجراءات الداخلية الخاصة به إلى رئيس الجامعة.

ـ هـ - اتخاذ القرارات والتوصيات التي يراها ملائمة لتحقيق أهدافه.

الفصل الخامس : رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر

المادة (9):

ـ أ - يشترط في كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس أن يكون كلاهما أردني الجنسية.

ـ ب - يشغل رئيس المجلس ونائب الرئيس منصبهما ملحة واحدة فقط.

المادة (10):

- أ - يتولى رئيس المجلس الاختصاصات التالية:**
- 1 . الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس والهيئة الإدارية.
 - 2 . رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة الإدارية.
 - 3 . إحالة قرارات المجلس وتوصياته إلى الهيئة الإدارية لاتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها.
 - 4 . تمثيل المجلس لدى الجامعة.
 - 5 . تمثيل المجلس لدى المنظمات الطلابية المعاشرة.
- ب - يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.**
- ج - يتولى أمين سر المجلس الاختصاصات التالية:**
- 1 . إعداد جدول الأعمال بامضوعات التي يحيطها إليه رئيس المجلس.
 - 2 . إعداد محاضر الجلسات.
 - 3 . أمانة سر المجلس.
- 4 . استلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه في مقر المجلس.
- 5 . تزويد عمادة شؤون الطلبة بمحاضر جلسات المجلس.

الفصل السادس : لجان المجلس و اختصاصاتها**المادة (11):**

تدير شؤون المجلس هيئة إدارية برئاسة رئيس المجلس وعضوية نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وثلاثة أعضاء منتخبين.

المادة (12):

- أ - يجوز للمجلس تشكيل لجان دائمة للقيام بمهامها المحددة، ومنها:**

١ . لجنة العلاقات الخارجية.

٢ . لجنة قضايا الطلبة.

٣ . لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع.

ب - تنتخب هذه اللجان الدائمة رؤساء ومقررين لها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها.

ج - يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة من بين أعضائه للقيام بمهام محددة.

د - ينظم عمل اللجان الدائمة والموقتة وتحدد مهامها وصلاحياتها بموجب تعليمات خاصة يضعها المجلس تزود بها عمادة شؤون الطلبة عند إقرارها.

هـ - يجوز لجميع لجان المجلس أن تستعين في ممارستها بمهامها من تراه مناسباً من أعضاء الهيئة العامة.

المادة (13):

تتولى الهيئة الإدارية المهام التالية:

أ - تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة توصياته.

بـ - إعداد مشروع موازنة المجلس حسب الخطة، وتقديمها إلى المجلس لإقرارها مبدئياً، وتمهيداً لرفعها إلى العميد لإقرارها نهائياً.

جـ - الإشراف على لجان الكليات ومراقبة أدائها.

دـ - وضع مشروع خطة عمل لبرامج الطلبة ونشاطاتهم.

هـ - دراسة القضايا الطلابية واقتراح الحلول المناسبة لها.

وـ - مناقشة التقريرين المالي والسنوي ورفعهما إلى المجلس.

المادة (14):

أ - يتولى أمين سر الهيئة الإدارية المهام التالية:

- 1 . إعداد جدول الأعمال بام الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس الهيئة.
- 2 . إعداد محاضر الجلسات.
- 3 . أمانة سر الهيئة الإدارية.
- 4 . متابعة تنفيذ القرارات.
- 5 . استلام مراسلات الهيئة الإدارية وحفظ مستنداتها وأوراقها وأختامها في مقر المجلس.

ب - يتولى أمين الصندوق المهام التالية:

- 1 . استلام جميع المقبوضات بموجب إيصالات وإيداعها في حساب المجلس.
- 2 . صرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة الإدارية.
- 3 . تقديم كشف شهري إلى رئيس الهيئة الإدارية بالمقبوضات والمدفوعات.
- 4 . مسک الدفاتر والسجلات المالية.
- 5 . إعداد التقرير المالي السنوي.

المادة (15):

تجتمع الهيئة الإدارية بعد تشكيلها في مدة لا تزيد على أسبوع واحد، ويكون اجتماعها مرة كل أسبوع.

المادة (16):

أ - تشكل في كل كلية من الكليات لجنة تسمى **لجنة الكلية مكونة من جميع ممثلي الكلية الأعضاء في المجلس.**

ب - تتولى لجنة الكلية المهام التالية:

- 1 . إعداد التقرير السنوي على مستوى الكلية.
- 2 . متابعة النشاطات التي يقرها المجلس على مستوى الكلية.
- 3 . دراسة قضايا الطلبة في الكلية واقتراح الحلول لها، ورفع هذه الحلول المقترحة إلى الهيئة الإدارية.
- 4 . إعداد خطة النشاطات الطلابية على مستوى الكلية ورفعها إلى الهيئة الإدارية.
- 5 . تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بشؤون طلبة الكلية.

الفصل السابع : سقوط العضوية**المادة (17):**

أ - تسقط عضوية أي عضو في المجلس وفي الهيئات واللجان التابعة له في الأحوال التالية:

- 1 . إقدامه على ارتكاب عمل محظوظ أو مخالفة صريحة لأهداف المجلس وغايياته أو الإساءة إلى سمعته.
- 2 . ارتكابه أية مخالفة تأدبية تتجاوز عقوبتها الإنذار الأول.
- 3 . إدانته بارتكاب جنائية أو جنحة.
- 4 . فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة الرابعة باستثناء المعدل التراكمي.
- 5 . الوفاة.
- 6 . الاستقالة الخطية.
- 7 . الإنقال من كلية إلى أخرى أثناء فترة العضوية.
- 8 . التغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة دون عذر قبله الهيئة الإدارية.

ب - تسقط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس في الحالات الواردة في البند **أ/1 من هذه التعليمات وتسقط حكماً في الحالات الواردة في البند آخرى منها.**

الفصل الثامن : مالية المجلس

المادة (18):

أ - للمجلس موازنة خاصة به تشرف عليها الهيئة الإدارية، وت تكون موارده مما يلي:

1. منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة بواقع دينار عن كل طالب مسجل في كل فصل دراسي باستثناء الفصل الصيفي، وتُدفع هذه المنحة على قسطين، ويقطع منها ما يعادل **10%** بدل الخدمات التي تقدمها الجامعة، وتسوى الأمور المالية عند نهاية كل فصل جامعي.

2. الهبات والمنح والبرعات التي يقبلها مجلس الجامعة.
3. عوائد النشاطات التي يقوم بها المجلس.
4. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة.

ب - تودع أموال المجلس في البنك الذي تعتمده الجامعة، وتسحب بقرار من الهيئة الإدارية وبثلاثة توقيع من العميد ورئيس الهيئة الإدارية وأمين الصندوق بعد أن تتم إجراءات الصرف حسب الأصول.

ج - يجري صرف أموال المجلس بقرار من الهيئة الإدارية يصادق عليه العميد إذا وجده غير مخالف للأصول والإجراءات المالية المتبعة في الجامعة، أما إذا وجده مخالفًا للأصول والإجراءات المالية أو من خارج الخطة، فيعود إلى الهيئة الإدارية لتصحيحه.

د - يتولى جهاز الرقابة الداخلية في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالمجلس.

الفصل التاسع : أحكام عامة

المادة (19):

إذا شغر مكان عضو من أعضاء المجلس يحل محله من يلي آخر الأعضاء في عدد الأصوات إلى الاحتياط الثالث في قسم تخصصه، فإن استنفدت هذه الخيارات وبقي على انتهاء مدة المجلس شهراً على الأقل، ينتخب عضو جديد للمكان الشاغر لإكمال هذه المدة.

المادة (20):

تعتبر أية لجنة مستقلة باستقالة أكثر من نصف عدد أعضاء تلك اللجنة.

المادة (21):

يكون أي اجتماع قانونياً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

المادة (22):

تتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية الحضور وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

المادة (23):

إذا استقال رئيس المجلس أو نائبه أو أمين السر من منصبه، أو سقطت عضوية أي منهم ينتخب المجلس بدليلاً له.

المادة (24):

يمارس المجلس اختصاصاته إلى المدى الذي لا تتعارض فيه هذه الممارسة مع الاختصاصات المنوطبة بالمجلس والإدارات المختلفة في الجامعة وفقاً لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها.

المادة (25):

يُحل المجلس بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على تنسيب رئيس الجامعة وتوئول أموال المجلس إلى خزينة الجامعة.

المادة (26):

يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد نص عليها في هذه التعليمات.

المادة (27):

تجمّد نشاطات المجلس قبل أسبوعين من موعد الانتخابات ولحين أداء المجلس الجديد القَسَم.

المادة (28):

رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

أحكام انتقالية

المادة (29):

يستمر المجلس القائم عند إقرار هذه التعليمات في أداء مهامه لحين حلول موعد الانتخابات حيث يتم انتخاب مجلس جديد بناء على هذه التعليمات.

تعليمات الأندية الطلابية

الفصل الأول / تشكيل الأندية الطلابية وأهدافها :

المادة (1) :

تؤسس في جامعة فيلادلفيا أندية طلابية بإشراف عمادة شؤون الطلبة أو الإدارة التي يكلفها رئيس الجامعة بذلك ، وفق القرارات التي يصدرها رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد شؤون الطلبة أو من يكلفه الرئيس بمسؤوليات عميد شؤون الطلبة ويكون مركزها الحرم الجامعي .

المادة (2) :

يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

العمادة : عمادة شؤون الطلبة أو الإدارة التي يكلفها الرئيس باختصاصاتها

العميد : عميد شؤون الطلبة أو من يكلفه الرئيس باختصاصاته

الأندية : الأندية الطلابية

المادة (3) :

للعميد بموافقة رئيس الجامعة تشكيل أندية لذوي النشاطات والهوايات بأنواعها ،

وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجها .

المادة (4) :

يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المنضمين إلى النادي عن عشرة خلال الفترة القانونية

المحددة للتسجيل في الأندية الطلابية وبخلاف ذلك يعتبر النادي منحلاً .

المادة (5) : تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية :

أ. تشجيع المبادل التطوعية والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة .

ب. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها .

- ج.** إفساح الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم الأكademية والفنية وقدراتهم واستعداداتهم .
- د.** إفساح المجال للطلبة غير الأردنيين للمشاركة في النشاطات الطلابية وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم .
- هـ.** تنمية الاهتمام بالنواحي الجمالية والتذوقية .
- و.** تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي والعالم الإسلامي والعناية بالثقافة المحلية والعالمية .

المادة (6) :

لا يجوز للأندية الطلابية الاشتغال بأمور تخرج عن الغايات التي تسعى تحقيقها .
الفصل الثاني / أجهزة الأندية واحتصاصاتها :

المادة (7) :

تمارس الأندية احتصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين التاليتين:
أـ. الهيئة العامة
بـ. الهيئة الإدارية

المادة (8) :

أـ. تكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنضمين إلى النادي على أن لا يقل عددهم عن عشرة .

بـ. تمارس الهيئة العامة الاحتصاصات التالية:

1. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
2. مناقشة التقرير السنوي والمالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
3. إقرار خطة العمل السنوية.
4. سحب الثقة من الهيئة الإدارية على أن لا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.
5. المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

المادة (9) :

ت تكون الهيئة الإدارية لكل نادٍ من خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقه الاقتراع السري في النصف الأول من شهر تشرين الثاني، من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعددتها العمادة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع على الأقل من مجموع الأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني 51% على الأقل تكون ملحة أسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

المادة (10) :

يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي ناد ما يلي:

- أن لا يقل معدله التراكمي عن 60%.
- أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.
- أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.
- أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

المادة (11) :

- تنصب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق وذلك بطريقه الاقتراع السري، وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقه الاقتراع العلني.
- يعين العميد لكل ناد مشرفاً من أعضاء الهيئة التدريسية أو من العاملين في الجامعة يتولى الإشراف على أعمال الهيئة التدريسية أو من العاملين في الجامعة يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها. دون أن يمارس حق التصويت.

المادة (12) :

تتولى الهيئة الإدارية لكل نادٍ شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور التالية:

- أ.** اتخاذ القرارات والإجراءات الالزمة لتحقيق أهداف النادي وتدوينها في محاضر رسمية.
- ب.** تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.
- ج.** تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوی القيام بها، والمستلزمات المالية لتنفيذها.
- د.** تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
- هـ.** تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- و.** النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبت فيها وفي حالة رفض أي من هذه الطلبات يحق لمقدم الطلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.
- ز.** قبول استقالة الأعضاء.
- ح.** الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.
- ط.** تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.
- يـ.** التنسيب إلى العميد بقيمة الاشتراك في عضوية النادي وكيفية دفع هذا الاشتراك.

المادة (13) :

يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي توكل إليهم كل حسب اختصاصه كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام المراجع الجامعية المختصة.

الفصل الثالث / تنظيم أعمال الأندية

المادة (14) :

يحق للطالب المسجل في جامعة فيلادلفيا لنيل درجة علمية، الانضمام للنادي بعد موافقة الهيئة الإدارية على طلبه على أن يتزامن بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.

المادة (15) :

ترزول العضوية في إحدى الحالتين:

ب. فقدان أحد شروط العضوية.

أ. الاستقالة الخطية.

المادة (16) :

مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (17) :

أ. يوجه رئيس الهيئة الإدارية الدعوة للاجتماع قبل يومين من موعد الاجتماع، وتحجتمع الهيئة الإدارية مرة على الأقل في الشهر.

ب. تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الهيئة.

المادة (18) :

تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاثة مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر قبله الهيئة.

المادة (19) :

إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الشاغر ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

المادة (20) :

تبلغ قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية خطيا للعميد.

المادة (21) :

تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (22) :

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد عن نصف عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ويعتبر بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (23) :

يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصلحتها ومع ما ورد في المادتين 4-5 من هذه التعليمات.

الفصل الرابع / مالية الأندية

المادة (24) :

تبدأ السنة المالية ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته.

المادة (25) :

تودع أموال الأندية باسمها في أي بنك في الحرم الجامعي أو في الدائرة المالية في الجامعة وتسحب بتوقيع كل من العميد أو من ينوبه وأمين الصندوق للنادي المعني.

المادة (26) :

يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني.

المادة (27) :

تساهم العمادة في تغطية نفقات الأندية وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك ويجوز للعميد تعديل مساهمة العمادة في نفقات الأندية إذا استدعي الأمر ذلك.

المادة (28) : تتكون إيرادات الأندية من:

أ. اشتراكات الأعضاء.

ب. مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.

ج. ريع النشاطات التي يقوم بها النادي.

د. التبرعات والهبات التي يوافق عليها العميد.

المادة (29) :

يتم تدقيق الفواتير والمشتريات والأمور المالية الخاصة بالأندية من قبل محاسب تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض.

الفصل الخامس / أحكام عامة

المادة (30) :

في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي ناد، وفقاً لأحكام المادة 8 من هذه التعليمات يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (31) :

للعميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلاً أو بعضاً إلى أحد نوابه أو مساعديه أو أحد المديرين العاملين في العمادة.

المادة (32) :

لا يحل النادي إلا بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من العميد، وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى العمادة.

المادة (33) :

رئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (34) :

رئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (35) :

رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة فيلادلفيا

المادة (1):

تهدف الجامعة من تنظيم الرحلات الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:

- أ -** تعريف الطلبة بالمعالم الحضارية والتاريخية في الأردن، والبلاد العربية والأجنبية.
- ب -** توثيق الصلات القائمة بين أفراد الأسرة الجامعية من طلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
- ج -** تنمية ميول الطلبة للترحال والتجوال.
- د -** إتاحة الفرص المناسبة لالتقاء طلبة الجامعات العربية والأجنبية.
- ه -** إتاحة الفرص المناسبة للطلبة المتفوقين في النشاطات الطلابية لتمثيل جامعتهم في الدورات والمهرجانات واللقاءات الثقافية والرياضية والفنية التي تقام داخل البلاد وخارجها.

أنواع الرحلات

المادة (2):

أ - الرحلات العامة:

وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة بقصد زيارة الأماكن الأثرية والسياحية والإطلاع على المعالم الحضارية والنهضة الثقافية والاقتصادية في الأردن وخارجها.

ب - الرحلات الخاصة:

وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة للمشتركين في النشاطات الرياضية والفنية والثقافية وأنشطة الخدمة العامة بقصد تحقيق أهداف النشاطات.

ج - برامج تبادل الزيارات الطلابية:

وهي الرحلات الطلابية التي تتم وفق الاتفاقيات التي تُعقد بين الجامعة والمؤسسات التعليمية والتربوية العربية والأجنبية.

د - الرحلات العلمية:

وهي رحلات ذات هدف خاص داخل الأردن أو خارجه يشارك بها مجموعة من الطلبة تنطبق عليهم شروط معينة.

المادة (3):

يتم تنظيم الرحلات الطلابية عن طريق:

أ - عمادة شؤون الطلبة.

ب - مجلس الطلبة والأندية في الجامعة وذلك وفق الشروط والإجراءات التالية:

1 . إجراءات رحلات عمادة شؤون الطلبة:

أ. تعلن عمادة شؤون الطلبة رحلاتها العامة والخاصة لجميع الطلبة المعنيين بها، وذلك قبل موعد الرحلة بوقت كافٍ وضمن برامج سنوية تعدادها عمادة شؤون الطلبة.

ب . يتضمن الإعلان للرحلة جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.

ج . يتم اختيار الطلبة المشتركين في الرحلات وفق الشروط التي تصدرها عمادة شؤون الطلبة لكل رحلة.

2 . إجراءات رحلات مجلس الطلبة والأندية الطلابية:

أ. تتخذ الهيئة الإدارية لمجلس الطلبة أو النادي قرار القيام بالرحلة وتبلغ قرارها للعميد، ويتم تعبئة النموذج الخاص بالرحلات متضمناً كافة المعلومات المتعلقة بالرحلة.

ب . تعلن الهيئة المنظمة للرحلة عن الرحلة، ويتضمن الإعلان جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.

ج. يتم تقديم الطلبات وفق المواعيد التالية:

- **الرحلات الداخلية:** مدة يوم واحد / قبل أسبوع على الأقل من موعد الرحلة.
- **الرحلات الداخلية:** أكثر من يوم / قبل أسبوعين على الأقل من موعد الرحلة.
- **الرحلات الخارجية:** للبلاد العربية / قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.
- **الرحلات الخارجية:** للبلاد الأجنبية / قبل ثمانية أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

د. يجب أن تستكمل الطلبات المعلومات التالية:

- نوع الرحلة ومستواها.
- مدة الرحلة.

- عدد الطلبة المشاركين في الرحلة.

- توقيع مشرف الرحلة وتوقيع مسؤوله المباشر.

ه. يتم تقديم المعلومات الضرورية مع قائمة بأسماء الطلبة المشاركين وأرقامهم الجامعية، مع وصل مالي بقيمةأجرة المواصلات إلى عميد شؤون الطلبة قبل موعد الرحلة بثلاثة أيام على الأقل.

و. ترسل عمادة شؤون الطلبة هذه القائمة بعد الموافقة عليها إلى مشرف الرحلة للالتزام بها، وكذلك لمشرف الحركة لتأمين واسطة النقل المناسبة.

(المادة 4)

يشترط في المشرف على الرحلة أن يكون من أعضاء الهيئة التدريسية أو الإدارية في الجامعة أو من المشرفين المعينين في عمادة شؤون الطلبة.

المادة (5):

يجري تعيين مشرفي الرحلات وفق الترتيب التالي:

- أ -** الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد / مشرف على الأقل لكل طالبًا.
- ب -** الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم / مشرف واحد لكل طالبًا بالإضافة إلى مشرفة إذا كانت الرحلة مختلطة.
- ج -** الرحلات الخارجية / مشرف عام للرحلة ومشرف لكل طالبًا بالإضافة إلى مشرفة واحدة إذا كانت الرحلة مختلطة.
- د -** يجري تعيين مشرفي الرحلات الداخلية والخارجية بتناسب من العميد المختص أو عميد شؤون الطلبة حسب الاختصاص وموافقة رئيس الجامعة.

المادة (6):

يتولى المشرفون على الرحلات الداخلية والخارجية الأمور التالية:

- أ -** الإعداد المسبق للرحلة والإشراف على شؤونها الإدارية والمالية.
- ب -** وضع البرنامج العام وإصدار التعليمات الخاصة بالرحلة والإشراف على تنفيذه.
- ج -** ملازمة الطلبة وسيلة السفر ودرجتها والإقامة داخل الأردن وخارجها.
- د -** تقديم التقارير اللاحمة إلى رئيس الجامعة فور انتهاء الرحلة.

الأمور المالية**المادة (7):**

تساهم الجامعة في نفقات الرحلات العامة التي تقوم بها عمادة شؤون الطلبة بما لا يتجاوز 20% من نفقات الانتقال والإقامة، وكامل نفقات الانتقال في الرحلات العلمية.

المادة (8):

تحدد الأمور المالية بنفقات مشاركة الطلبة في الرحلات الخاصة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب عميد شؤون الطلبة.

المادة (9):

أ - يستفيد الطلبة الذين يتم اختيارهم في برامج تبادل الزيارات الطلابية مما يرد في الاتفاقيات المعقودة بين الجامعة والجهات الأخرى.

ب - في حالة تحمل الجامعة أي نفقات في برامج تبادل الزيارات الطلابية يساهم كل مشترك بما لا يقل عن 50% من النفقات المترتبة عليه.

المادة (10):

تقتصر مساهمة الجامعة على تغطية نفقات الطلبة، ولا يستفيد من هذه المساهمة أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية المشتركون في الرحلة.

المادة (11):

يحدد عميد شؤون الطلبة قيمة اشتراك الطلبة بالرحلة، ويراعى عند تحديد قيمة الاشتراك الأمور التالية:

أ - مساهمة الجامعة في نفقات الرحلة.

ب - أجور الانتقال الداخلية والخارجية وتكليف الإقامة ورسوم زيارة الأماكن السياحية والمسارح، وغيرها من الأماكن المدرجة في البرنامج العام للرحلة.

ج - التسهيلات التي يمكن أن تقدمها الجهات المختصة في البلد التي تنظم إليها الرحلة.

المادة (12):

تحول المبالغ المتوافرة في أية رحلة طلابية نتيجة استضافة الفرق من قبل السلطات المختصة في البلاد العربية والأجنبية إلى ميزانية النشاط، وذلك من أجل الإنفاق منها عند رد الزيارة للجامعة.

المادة (13):

مع مراعاة ما ورد في الفقرة جـ من المادة الثامنة، يُصرف للمشرفين على الرحلات الداخلية والخارجية علاوات السفر وفق الأنظمة المالية المعتمد بها في الجامعة.

المادة (14):

الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية، وكل ما هو ممنوع ومحظوظ داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوظاً في الرحلة الطلابية.

المادة (15):

يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي يصدرها المشرف على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلة يعاقب عليها وفق الأنظمة التأديبية المعتمد بها في الجامعة.

المادة (16):

يقدم الطلبة المشتركون في الرحلات الخارجية والداخلية لأكثر من يوم ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها.

المادة (17):

لا يُسمح بتنظيم أية رحلة إلا وفق هذه التعليمات.

المادة (18):

رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات صندوق الكفالة التعليمية

للطالب الذي يفقد معيله بسبب الوفاة أثناء الدراسة في الجامعة

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الكفالة التعليمية للطالب الذي يفقد معيله بسبب الوفاة أثناء دراسته في الجامعة"، وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات حيثما ترد في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، وفقاً لما هو مذكور في طلب الالتحاق:

الجامعتة: جامعة فيلادلفيا.

مجلس الأمانة: مجلس أمناء جامعة فيلادلفيا.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة فيلادلفيا.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الطالب: الطالب المنتظم في الجامعة.

الصندوق: صندوق الكفالة التعليمية في جامعة فيلادلفيا للطالب الذي يفقد معيله بسبب الوفاة أثناء الدراسة في الجامعة.

المعيل: أحد الآبوبين وفي حال وفاة المعيل يتم تحديد المعيل البديل حسبما هو مذكور في طلب الالتحاق الأصلي.

اللجنة: لجنة صندوق الكفالة التعليمية.

المادة (3):

- أ -** يشكل رئيس الجامعة في بداية كل عام جامعي لجنة برئاسة عميد شؤون الطلبة وعضوية كل من المدير المالي، وعميد القبول والتسجيل، وممثل كلية الحقوق، ومدير مكتب الرقابة الداخلية، ومدير دائرة الخدمات الطلابية، لدراسة طلبات المقدمة للإستفادة من الصندوق والتنسيب لرئيس الجامعة للموافقة.
- ب -** يتم تقديم الطلبات في عمادة شؤون الطلبة وفق النماذج المعتمدة حسب الأصول.

المادة (4):

الكافالة التعليمية: **%75** من رسوم الساعات المعتمدة للطالب المستحق للفصلين الأول والثاني حتى حصوله على درجة البكالوريوس من الجامعة وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.

المادة (5):

تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة الذين يفقدون المعيل وفقاً للشروط التالية:

- أ -** وفاة المعيل على أن يتم إثبات ذلك بشهادة رسمية معتمدة حسب الأصول.
- ب -** أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية.
- ج -** بإمكان الطالب الذي يفقد معيله بعد التحاقه بالدراسة منذ الفصل الدراسي الأول في الجامعة الاستفادة من صندوق الكفالة التعليمية.

- ٥ - يستفيد الطالب من الصندوق في الفصل الذي يلي تاريخ تقديم الطلب من وفاة المعيل.
- ٦ - يفقد الطالب حقه في الاستفادة من صندوق الكفالة التعليمية إذا تدنى معدله التراكمي عن ٦٠٪، ويعود للإستفادة من الصندوق إذا قام بتصويب وضعه الأكاديمي في الفصول اللاحقة.
- ٧ - لا يغطي الصندوق رسوم الساعات الدراسية التي يعيد الطالب المستفيد من الصندوق دراستها.
- ٨ - أن لا تكون قد صدرت بحق الطالب أية عقوبة تأديبية من درجة الإنذار المزدوج فما فوق قبل الحصول على الكفالة أو بعدها.
- ٩ - بإمكان الطالب الذي يفقد معيله في الفصل الدراسي الذي كان قد تقدم بطلب لتأجيل الدراسة فيه حسب الأصول، وأن لا يكون «ملغي قيده» التقدم للإستفادة من صندوق الكفالة التعليمية حسب تعليمات الصندوق .

: المادة (6)

يدفع كل طالب مبلغًا قدره خمسة دنانير في بداية الفصل الدراسي الأول والثاني والصيفي لكل عام جامعي.

: المادة (7)

تدفع الجامعة منحة بواقع ثلاثة دنانير عن كل طالب في كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام جامعي مساهمة منها في الصندوق.

المادة (8):

توضع أموال الصندوق في حساب خاص ضمن حسابات الجامعة يتم الإنفاق منه حسب الأصول المالية المرعية.

المادة (9):

تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة.

المادة (10):

رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (11):

تُحال إلى مجلس الأمانة أية إشكالات تنتج عن تطبيق هذه التعليمات.

تعليمات صندوق الطالب

صادرة بموجب المادة 4 من تعليمات المجالس وأعضاء الهيئة التدريسية
في الجامعات الخاصة رقم 26 لسنة 2007م

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات صندوق الطالب" ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 1995/11/26م.

المادة (2):

ينشأ في جامعة فيلادلفيا صندوق يسمى صندوق الطالب.

المادة (3):

يهدف إنشاء هذا الصندوق إلى مساعدة الطلبة المحتاجين في الجامعة عن طريق تقديم مبالغ مالية غير مستردة.

المادة (4):

تتألف موارد الصندوق من:

- أ - مبلغ سنوي من موازنة الجامعة يخصص لهذا الغرض.
- ب - الهبات والتبرعات والمنح والوصايا المقدمة للجامعة لغايات الصندوق.
- ج - ريع أموال الصندوق.

المادة (5):

تنطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي المعمول به في الجامعة.

المادة (6):

يشكل مجلس الجامعة لجنة في بداية كل عام دراسي تسمى «لجنة صندوق الطالب» من:

- | | |
|---|---|
| أ - رئيساً | عميد شؤون الطلبة |
| أعضاء | عضو هيئة تدريس من كل كلية
وتتولى المهام التالية: |
| أ - إعداد موازنة الصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس الجامعة عليها. | |
| ب - تقديم تقرير في نهاية العام الأكاديمي لمجلس الجامعة يتضمن الإيرادات والمصروفات وعدد الطلبة الذين استفادوا من الصندوق. | |
| ج - دراسة الطلبات المقدمة من الطلبة الملتحاجين وتحديد قيمة المساعدة المالية للطالب الملتحاج كل حسب حالته. | |

المادة (7):

يمكن للطالب الاستفادة من هذا الصندوق إذا كان في وضع مالي لا يسمح له بالاستمرار في دراسته الجامعية وذلك وفق الشروط التالية:

- أ - أن يكون مسجلاً في الجامعة وأنهى فيها دراسة ثلاثين ساعة معتمدة على الأقل.**
- ب - أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.**
- ج - أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية في ذلك العام من درجة إنذار فأكثر.**
- د - أن يكون الطالب مسجلاً الحد الأدنى على الأقل حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس وذلك في الفصل الذي يتقدم فيه بطلب المساعدة.**
- ه - أن لا يقل معدله التراكمي عن تقدير جيد.**

و - أن لا تكون قد صدرت بحق الطالب أية عقوبة تأديبية من درجة الإنذار الأولى فما فوق قبل الحصول على مساعدة الصندوق.

المادة (8):

إجراءات الحصول على المساعدة:

أ - يقوم الطالب بتعبئة الطلب الخاص في عمادة شؤون الطلبة مرفقاً الوثائق والأدلة التي تثبت أهليته للحصول على المساعدة.

ب - تتولى اللجنة دراسة الطلبات واتخاذ القرارات الازمة بشأنها ورفعها إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها ويجوز للجنة أن تستعين بأي جهة عند دراسة الطلب بقصد التأكيد والحصول على معلومات أوفى وأدق قد تفيدها في تحديد المستحقين.

ج - يمكن للطالب الاستفادة من صندوق الطالب مرتين أثناء فترة دراسته في الجامعة.

المادة (9):

رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات صندوق تشغيل الطلبة في جامعة فيلادلفيا

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات صندوق تشغيل الطلبة في جامعة فيلادلفيا" ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه. ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.

الرئيس: رئيس جامعة فيلادلفيا.

العميد: عميد شؤون الطلبة.

العمادة: عمادة شؤون الطلبة.

الصندوق: صندوق تشغيل الطلبة.

اللجنة: لجنة صندوق تشغيل الطلبة.

الطالب: كل طالب منتظم بالدراسة في جامعة فيلادلفيا.

المادة (3):

ينشأ في جامعة فيلادلفيا صندوق يسمى صندوق تشغيل الطلبة، ويهدف إلى ما يلي:
أ - توفير فرص العمل للطلبة داخل الجامعة.

ب - المساهمة في توفير احتياجات الجامعة من القوى البشرية العاملة.

ج - تدريب الطلبة وخاصة في مجالات تخصصاتهم.

د - ترسیخ العمل كقيمة اجتماعية بين الطلبة.

المادة (4): يشكل مجلس الجامعة لجنة في بداية كل عام دراسي تسمى لجنة صندوق تشغيل الطلبة وتتكون من:

أ - عميد شؤون الطلبة / رئيساً.

ب - عضوي هيئة تدريس يختارهم رئيس الجامعة.

ج - المدير المالي.

د - مدير شؤون الموظفين.

هـ - مدير الخدمات الطلابية / أميناً للسر

وتتولى اللجنة المهام التالية:

1. تحديد مواعيد تشغيل الطلبة.

2. النظر في طلبات التشغيل المقدمة من الكلية والجهات المستفيدة.

3. تحديد قيمة ساعة العمل.

4. اعداد موازنة الصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس الجامعة عليها.

5. تقديم تقرير في نهاية العام الجامعي لمجلس الجامعة يتضمن الابادات والمصروفات وعدد الطلبة الذين استفادوا من الصندوق.

المادة (5):

يتم تشغيل الطالب في الجامعة بناءً على طلب يقدمه للعمادة في ضوء احتياجات الجامعة في المواعيد التي تحددها اللجنة، وتبت اللجنة في هذا الطلب استناداً للشروط التالية:

أ - أن لا يكون قد صدرت بحق الطالب أي عقوبة تأديبية.

ب - أن لا يكون الطالب تحت المراقبة الأكademie.

ج - أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة وأنهى دراسة ثلاثين ساعة معتمدة على الأقل بنجاح.

المادة (6): يكون الحد الأقصى لساعات عمل الطالب ستين ساعة شهرياً.

المادة (7):

- أ -** من أجل صرف استحقاقات الطالب، تزود الكلية أو الدائرة الإدارية التي يعمل بها الطالب عميد شؤون الطلبة بنموذج التشغيل الخاص، في نهاية كل شهر، ويوضح فيه ما يلي:
- 1 . مكان عمل الطالب.
 - 2 . طبيعة العمل.
 - 3 . البرنامج الأسبوعي للعمل مع بيان عدد الساعات الأسبوعية التي اشتغلها الطالب.
 - 4 . تقييم أداء الطالب.

ب - تقوم الكلية أو الدائرة التي يعمل فيها الطالب بإبلاغ العمادة / الدائرة في حال استنكافه أو انقطاعه عن العمل مع بيان تاريخ الاستنكاف أو الانقطاع.

المادة (8): يتم توقيف الطالب عن العمل وتبلغ العمادة بذلك في الحالات التالية:

أ - صدور أي عقوبة تأدبية بحقه.

ب - إذا قصر في القيام بالواجبات المكلفت بها أو الموكلة إليه.

المادة (9):

تحدد أجور ساعات العمل بمبلغ ديناراً ونصف في الساعة، ولا تتجاوز اللجنة المخصصات المالية الواردة لهذا البند في موازنة الجامعة.

المادة (10):

أ - تتولى الدائرة المالية بالجامعة صرف أجور التشغيل بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة وقرار رئيس الجامعة.

ب - تُرصد أجور تشغيل الطلبة غير المسددين لأقساطهم في حسابهم لدى الدائرة المالية.

المادة (11): عميد شؤون الطلبة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.